جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- شبل أيوب
- لواتي أحسن

تحت إشراف:

د. بوصيدة فيصل

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عبد الرزاق تومي	أستاذ محاضر	رئيساً
د. بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
د. عزوز ابتسام	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

اهداء

الحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وانجازه، واللهم صلي وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا وعائلتينا الكريمتين.

إلى كل عائلة شبل وعائلة لواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء وإلى كافة اساتذة قسم الحقوق بجامعة سكيكدة

إلى كل من عرفنا يوما وتمنى لنا الخير

إلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل من ساعدني إلى الوصول إلى هذه اللحظة.

الشكر

قال الله تعالى" وإن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله عزوجل الذي ألهمنا في إتمام هذه البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد الله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بوصيدة فيصل على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وفي الأخير نشكر كل من قدمنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ونسأل الله عزوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

-قائمة المختصرات:

ق،ع،ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق،إ،ج،ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق،ت،ج: قانون التجاري الجزائري.

ج،ر: الجريدة الرسمية.

دج: دينار الجزائري.

م: المادة.

ص: صفحة.

ج: الجزء.

ط: طبعة.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الكذب من الظواهر التي وجدت منذ القدم لارتباطه بتصرفات الإنسان في حياته اليومية، ويقوم أساسا على مخالفة الحقيقة أو تغييرها بقصد تضليل الغير أو تحقيق منفعة معينة، وقد يتم ذلك عن طريق الأقوال أو الكتابة أو غيرها من الوسائل، ونظرا لما قد يترتب عن الكذب من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع، فقد ظل محل الاهتمام عبر مختلف العصور، لما له من تأثير في العلاقات الإنسانية وما ينشأ عنه من فقدان لثقة واضطراب في المعاملات بين الأفراد، كما تختلف دوافع الكذب وصوره باختلاف الظروف والأهداف التي يسعى إليها الشخص، الأمر الذي جعله سلوكا متجددا يتخذ أشكالا متعددة تبعا لتطور المجتمعات ووسائل التواصل والتعامل بينها.

فالكذب لا يقتصر على الجانب الأخلاقي أو الاجتماعي فقط، بل قد يأخذ طابعا قانونيا عندما يتحول إلى فعل يجرمه القانون، خاصة إذا كان من شأنه المساس بالثقة العامة أو التأثير على سير العدالة أو الاضرار بالأفراد في أموالهم وحقوقهم، الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم بعض صور الكذب وذلك بهدف حماية المجتمع والحفاظ على الاستقرار، فالمشرع الجزائري لم يعرف الكذب تعريفا مباشرا في النصوص القانونية وإنما اكتفى بتجريم بعض صوره وآثاره متى توافرت الشروط التي يحددها القانون، أما الفقه فيعرفه بأنه إخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع مع علم المخبر بذلك وتعمده، ومن ثم فإن الكذب يفترض توافر عنصرين أساسين هما مخالفة الحقيقة من جهة واتجاه إرادة الفاعل إلى ذلك من جهة أخرى، مما يميزه عن الخطأ أو الجهل بالواقع، كما قد يتخذ الكذب صورا متعددة تختلف باختلاف الوسيلة المستعملة والغاية المقصودة منه، الأمر الذي جعل منه سلوكا يمكن أن يشكل في بغض الحالات أساسا لقيام المسؤولية القانونية.

وإذا كان الكذب ظاهرة ملازمة لسلوك الإنساني منذ القدم، فإن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية أدى إلى اتساع مجالات استخدامه وتنوع صوره، فلم يعد يقتصر على العلاقات

الفردية البسيطة، بل امتد إلى مختلف المعاملات المدنية والتجارية والإدارية والقضائية، وقد ترتب على ذلك ازدياد خطورته متى استخدم وسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة أو الاضرار بالغير، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية تكفل مواجهة الأفعال التي تقوم على الخداع أو التضليل وحماية المصالح التي قد تتعرض للاعتداء بسببها، ومن هذا المنطلق برزت مجموعة من الجرائم التي يتخذ فيها الكذب وسيلة أساسية لارتكابها أو يعد ركنا لازما لتحققها.

تكتسب الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد صورها وتنوع المجالات التي يمكن أن تقع فيها، إذ قد تستهدف الأفراد في أموالهم أو حقوقهم، وقد تمس الثقة العامة أو حسن سير العدالة، كما أن خطورتها لا تتوقف عند الأضرار المباشر التي تلحق بالمجني عليهم بل تمتد إلى زعزعة الثقة في المعاملات التي تقوم أساسا على الصدق وحسن النية، لذلك حرص المشرع على إحاطة هذه الأفعال بمجموعة من النصوص العقابية التي تختلف باختلاف السلوك الاجرامي المرتكب.

تكمن أهمية دراسة موضوع الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب في التشريع الجزائري في كونه يتناول إحدى الظواهر التي تشكل خطرا على المجتمع لما يترتب عنها من مساس بحقوق الأفراد والمصلحة العامة، كما تبرز أهميته في بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم من خلال تنظيمها وتجريمها وفرض العقوبات المناسبة لها، بما يحقق حماية المصالح القانونية ويعزز الأمن القانوني، كما تسهم هذه الدراسة في توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وإبراز صورها و أركانها.

وتهدف هذه الدراسة تحليل الأركان القانونية اللازمة لقيام الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مع بيان العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم ومدى تناسبها مع خطورتها وآثارها على المجتمع، بالإضافة إلى إبراز موقف المشرع الجزائري من الجرائم القائمة على الكذب من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لها، مع حصر أهم

صور الجرائم التي يتخذ فيها الكذب وسيلة لارتكابها بواسطة الكذب وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب، فبطبيعة الحال الباحث لا يختار موضوعا إلا وله أسباب وراء ذلك، ويعد هذا الموضوع من المواضيع القانونية المهمة لما يثيره من إشكالات تمس حقوق الأفراد و المجتمع، لاسيما في ظل تزايد صور الجرائم التي يتخذ فيها الكذب وسيلة لاتكابها، كما يعود إختيار الموضوع إلى الرغبة في الوقوف على السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية المقررة للحد منها وتحقيق الحماية القانونية للأفراد والمجتمع.

إشكالية البحث:

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب من حيث أركانها والجزاءات المقررة لها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية:

-فيما تتمثل صور الجرائم القائمة على الكذب الماسة بالمصلحة العامة وبالأفراد.

-ما هي الأركان القانونية الواجب توافرها لقيام الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب.

-ما هي العقوبات والجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المناهج العلمية التالية:

مناهج الدراسة:

1-المنهج الوصفي:

من خلال عرض الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب وبيان صورها وأحكامها القانونية في التشريع الجزائري.

2-المنهج التحليلي:

وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم وبيان الأحكام المترتبة عليها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

يتضمن الفصل الأول جرائم الكذب الواقعة على المصلحة العامة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جرائم الكذب الواقعة على الأفراد.

الفصل الأول

جرائم الكذب الواقعة ضد المصلحة العامة

الفصل الأول

جرائم الكذب الواقعة ضد المصلحة العامة

تطرق المشرع الجزائري إلى عديد من الجرائم التي يقوم أساسها على الكذب والذي يعد من السلوكيات التي أولى المشرع الجنائي أهمية بالغة، بالنظر إلى قد ما يترتب عنها من أضرار تمس بالمجتمع لاسيما إذا أدت إلى إخفاء الحقيقة والاضرار بالغير، وتتخذ الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب والواقعة على المصلحة العامة صورا متعددة، فمنها ما يمس بسير العدالة ومنها ما يمس بالثقة العامة والأمن العام، وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفصل مبحثين، خصص المبحث الأول للجرائم الماسة بسير العدالة، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الجرائم الماسة بالثقة العامة والأمن العام.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بسير العدالة

يشكل الكذب أحد السلوكيات التي تهدد استقرار المجتمع وتمس بالمصالح التي يحميها القانون، إذ يقوم على تعمد مخالفة الحقيقة أو تحريفها بقصد تضليل الغير وتحقيق غاية معينة، ولما كانت العدالة تقوم أساسا على الصدق وصحة المعلومات والأدلة المقدمة أمام الجهات المختصة، فإن استعمال الكذب في هذا المجال من شأنه المساس بحسن سيرها والإخلال بوظيفتها، وعليه سنتناول في هذا المبحث جريمة البلاغ الكاذب في المطلب الأول في حين جريمة شهادة الزور في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة البلاغ الكاذب

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات، وتتمثل في قيام شخص بتقديم بلاغ أو وشاية تتضمن وقائع غير صحيحة إلى السلطات المختصة، مع علمه بكذبها وذلك بقصد اتخاد إجراءات ضد شخص معين، وقد عرفتها المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/12/1984، بأن "جريمة البلاغ الكاذب هي كل تبليغ أو وشاية كاذبة يتم تقديمها إلى السلطة المختصة تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو إحالة الوقائع إلى الجهة القضائية المختصة بقصد ترتيب المتابعة الجزائية، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة".[1]

سوف نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول تم تخصيصه الأركان جريمة البلاغ الكاذب والفرع الثاني تم تخصيصه للجزاءات المقررة لها.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 31341، بتاريخ 25\12\1984، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 310.

الفرع الأول

أركان جريمة البلاغ الكاذب

لا تقوم الجريمة قانونا إلا بتوافر أركانها الأساسية والمتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي الذي يقصد به وجود نص قانوني يجزم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.

وفيما يتعلق بجريمة البلاغ الكاذب، فإن أساسها القانوني يستمد من المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال قراءة وتحليل نص هذه المادة، وباعتبار تحقق الركن الشرعي المتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل، لقيام الجريمة يقتضي توفر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا-الركن المادي:

أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/07/1996 على "إن القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة ودون تحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجر عنه النقض".[1]

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يترتب عنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، وهو الأساس التي تقوم عليه الجريمة وتتحقق به المسؤولية الجزائية، ويتكون من العناصر التالية:

1-شكل الإبلاغ: بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن المشرع لم يقيد تقديم البلاغ الكاذب بشكل معين، إذا لم يشترط قالبا شكليا محددا له، وعليه يجوز أن يرد البلاغ في صورة شكوى مكتوبة، كما يمكن أن يتم شفاهه، دون أن يؤثر ذلك في قيام الجريمة.[2]

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 123059، بتاريخ 21/07/1996، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، 2002، ص 100-111.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط16، النشر الجامعي تلمسان،2022، ص 272

لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب، وفقا لأحكام القانون أن يكون التبليغ مكتوبا إذ يمتد نطاق التجريم ليشمل كافة صور الإبلاغ دون تمييز بين الوسائل المعتمدة فيه، وبناء عليه فإن المشرع يرتب المسؤولية الجزائية سواء تم الإبلاغ قولا أو كتابة، علنيا أو سريا، صريحا أو ضمنيا، وبذلك يتضح أن القانون لم يقيد هذه الجريمة بصورة أو شكل محدد.[1]

غير أنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون الإبلاغ صادرا عن إرادة حرة ومبادرة شخصية، بحيث لا يكون المبلغ ملزما قانونا به، وبناء عليه تنتفي الجريمة إذا صدر التصريح في إطار أداء الشهادة أو أثناء الاستجواب لانتفاء عنصر الإرادة.

لا تقوم الجريمة بالنسبة للأشخاص الملزمين قانونا بالتبليغ بحكم وظائف، متى كان الإبلاغ في إطار الواجب المهني وليس بدافع البلاغ الكاذب.[2]

2-**موضوع البلاغ:** يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الإبلاغ موجها إلى شخص معين، على أن يكون هذا الشخص طبيعيا، والتي نصت على ذلك المادة 300 من قانون العقوبات: كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000. 15 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

[1] سعيدة بودبة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 27.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273.

ويشترط في موضوع البلاغ الكاذب توافر شرطيين أساسيين:

– أن تنصب الواقعة المبلغ عنها على أمر من شأنه تعريض المبلغ ضده لاحتمال المتابعة الجزائية أو توقيع عقوبة عليه، وهو ما يجسد التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف، إذ يترتب على القذف المساس بشرف واعتبار المجني عليه وتعريضه لاحتقار الغير، في حين ينصرف البلاغ الكاذب إلى إسناد واقعة تستجوب تدخل السلطة العامة بما قد يقضي إلى معاقبة المبلغ ضده.

– أن تتسم محل البلاغ الكاذب، أي عدم مطابقتها للحقيقة، وهو عنصر الجوهري لا تقوم الجريمة بدونه، إذ يعد كذب الإبلاغ الركيزة الأساسية لقيام الجريمة البلاغ الكاذب.[1]

كما يجب أن يتعلق الإبلاغ بواقعة قابلة للجزاء قانونا للعقاب من حيث المبدأ حتى لو انتفى الجزاء لسبب ما كالتقادم أو العفو أو الحصانة أو شرط الشكوى،[2] كما لا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة لدى السلطات وقت الإبلاغ، إذ يمكن أن تتحقق الجريمة حتى ولو كانت الوقائع معروفة مسبقا.[3]

3-الجهة المبلغ عنها: لقيام جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يوجه البلاغ إلى الجهة مختصة قانونا بالتعامل معه، وقد حددت المادة 300 من قانون العقوبات هذه الجهات ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-الجهة القضائية: ويقصد بهم رجال السلطة القضائية، سواء في الجهات القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو العسكرية، على خلاف تسمياتهم ودرجاتهم الوظيفية، كما يمتد هذا المفهوم ليشمل كل من له صلة بالدعوى العمومية،[4] وقد حددتهم المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري يمكن إجمالهم فيما يلي:

– رجال القضاء ويقصد بهم السلطة القضائية بمختلف درجاتها واختصاصاتها سواء كان تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري.

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 2007 ص 229.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 274.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 275.

[4] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 141.

– ضباط الشرطة القضائية ويقصد بهم السلطات الإدارية المخولة بمهام الضبط الإداري وعلى رأسهم الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان التابعيين الهيئات العسكرية المختصة بالأمن،[1]

ب_ المسؤولين الإداريين: ويقصد بالمسؤولين الاداريون كل شخص خوله القانون أو نص تنظيمي أو قرار سلطة تأديبية يمارسها على مرؤوسيه الأدنى منه درجة في السلم الإداري،[2] وقد حددتهم المادة 300 من قانون العقوبات ويمكن إجمالهم فيما يلي:

– السلطات الادارية أو الوظيفية المختصة بتلقي الشكوى أي كل موظف عمومي يتلقى بلاغا أو شكوى تتعلق بواقعة معينة فيتولى معالجتها ضمن حدود اختصاصه أو احالتها إلى الجهة المختصة قانونا.

–الرؤساء الاداريون أو المهنيون للموشى به سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص متى تعلق البلاغ بسلوك أحد مرؤوسيهم في إطار علاقة التبعية.

–المخدمون في إطار السلم الاداري أي أصحاب العمل بالنسبة لعمالهم سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة.[3]

4–كذب الواقعة المبلغ عنها: حيث يعد العنصر الجوهري في قيام جريمة البلاغ الكاذب، إذ يتوقف توافرها على ثبوت عدم صحة الوقائع التي تم الإبلاغ عنها أمام السلطات المختصة وفق الحالات الاتية:

–إذا لم يفصل بعد في الوقائع المبلغ عنها تتولى المحكمة بنفسها التحقق من كذبها.

–إذا صدر قرار بالحفظ من النيابة العامة يمكن استناد إليه كقرينة على كذب البلاغ وهذا ما يستخلص من نص المادة 300 من قانون العقوبات.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 275.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 275.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276.

-إذا صدر الأمر بأن لا وجه المتابعة، تلتزم به المحكمة باعتباره دليلا على عدم صحة الوقائع، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23/11/1993 على ذلك والذي جاء فيه" من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضرار للغير يستجوب التعويض، ولما ثبت أن الطاعنة باعتبارها زوجة وأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم.[1]

-إذا صدر حكم قضائي نهائي إداري، يجب التقيد به في تقدير الكذب.[2]

-إذا كانت الدعوى الأصلية ماتزال قائمة، يوقف الفصل في الدعوى البلاغ الكاذب إلى حين صدور قرار نهائي فيها،[3] وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات.

يأخذ كذب الواقعة صورتين:

أ-الكذب الصريح: ويتمثل في إسناد وقائع غير موجودة أصلا أو اختلاق أحداث وهمية ونسبتها إلى شخص معين.

ب-الكذب بالتشويه أو التحريف: ويقصد به نقل واقعة صحيحة ولكن بصورة مشوهة، سواء من خلال تضخيمها أو إخفاء بعض عناصرها الجوهرية، أو إضافة عناصر غير حقيقية إليها، بما يؤدي إلى إعطائها طابعا مخالفا للحقيقة.

وبذلك يتضح أن اثبات كذب الواقعة المبلغ عنها يخضع لضوابط دقيقة تستند إلى طبيعة القرارات القضائية والإدارية الصادر بشأنها.[4]

ثانيا-الركن المعنوي: ويقصد به في الجريمة توافر القصد الجنائي، باعتباره اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بطبيعته غير المشروعة، الأمر الذي يقتضي في

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 96004، بتاريخ 1993/11/23، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص69.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 277.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص277.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 278.

جريمة البلاغ الكاذب قيام هذا القصد لكونها من الجرائم العمدية، وينقسم القصد الجنائي إلى نوعين يتمثلان في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[1]

1-القصد الجنائي العام: ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة بحيث يكون الجاني عالما بأن السلوك الذي يأتيه مجرم ومعاقب عليه قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى ارتكابه، قاصدا تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه،[2] ويقصد بالعلم أن يكون الجاني محيطا إحاطة تامة بجميع العناصر المكونة للجريمة، وفق ما حدده نص التجريم، باعتبار أن هذه العناصر هي التي تضفي على الواقعة طابعها الإجرامي وتميزها عن غيرها من الوقائع غير المجرمة أو الوقائع الاجرامية الأخرى،[3]

ويتطلب عنصر العلم في القصد الجنائي أن يكون علما يقينا لا بداخله شك أو احتمال، وأن ينصرف هذا العلم إلى إدراك الجاني، أو مقدم البلاغ لعدم صحة الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه مع تيقنه من كذبها سواء تعلق ذلك بكامل عناصره أو اقتصر على جزء منها،[4] كما يجب أن يحيط علم المبلغ بأن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده قد اتخذت مسارها فعليا نحو الجهة المختصة بتلقيها، وبقصد إبلاغها بها ومن ثم فإن مجرد طلب الاستشارة الذي يقتصر على نقل المعلومات دون توافر نية الإبلاغ لا يعد كافيا لقيام هذا العنصر من عناصر القصد الجنائي، إذ ينفي عنه طابعه الجرمي، ويشترط كذلك ألا يتم هذا النقل في مواجهة إحدى الجهات القضائية أو الادارية المختصة، باعتبار أن ذلك يؤثر في تكييف الفعل من حيث توافر القصد الجنائي من عدمه.[5]

أما بالنسبة لعنصر الارادة فيقصد به في القصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الجرمي وتحقيق النتيجة المترتبة عنه، فلا يكفي مجرد العلم بالعناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، وإنما يجب أن تتجه الارادة اتجاها واعيا نحو إحداث النتيجة الجرمية،

[1] عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، الإسكندرية، 2001، ص 321.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة الجزائر، 2010، ص 182.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

وتعد الإرادة نشاطا نفسيا أو قوة معنوية تدفع الجاني إلى تحقيق الغاية الإجرامية التي قصدها،[1] كما يقتضي عنصر الارادة أن يصدر السلوك أو النشاط الاجرامي عن إرادة الحرة واعية مميزة، بحيث تتصف إرادة الجاني إلى مباشرة الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة المترتبة عنه، وتشمل هذه الارادة كلا من إرادة الفعل و إرادة النتيجة، والمتمثلة في وصول الإبلاغ إلى الجهة أو الشخص المعني، باعتباره أحد العناصر الجوهرية لقيام هذه الجريمة،[2]

2-القصد الجنائي الخاص: هو القصد الذي يطلبه المشرع لتحقيق غاية محددة قصد استكمال الركن المعنوي للجريمة، وتتمثل هذه الغاية في الباعث أو الدافع الذي يحرك إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الجرمي،[3] ولقيام القصد الجنائي، يتعين توافر عنصرين متلازمين يتمثلان في سوء النية إلى جانب اتجاه إرادة الجاني إلى الاساءة والاضرار بالمجني عليه،[4] ومعنى ذلك أن إرادة الجاني لا تنصرف إلى مجرد تقديم البلاغ أو نقل الواقعة إلى السلطة المختصة وتحقيق نتيجة وصولها إليها فحسب، وإنما تتجه كذلك إلى إلحاق الضرر بالمبلغ ضده، من خلال السعي إلى تحريك المتابعة الجزائية أو توقيع العقاب عليه عن واقعة يعلم بعدم صحتها، ويعد هذا السلوك صورة من صور تضليل العدالة والانحراف باستعمال حق التبليغ فضلا عما يشكله من مساس بشرف المبلغ ضده واعتباره،[5] ويستدل على توافر سوء النية من خلال ثبوت علم المبلغ بعدم صحة الوقائع التي نسبها إلى المبلغ ضده، إذ يقوم القصد الجرمي متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع محل التبليغ، ولا يعتد بالبواعث أو الدوافع التي حملته على ذلك ولو كانت في ظاهرها مشروعة أو شريفة.

فالقانون يشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر المكونة للجريمة، مع توافر سوء النية لديه، وهو ما كرسه القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/08/06على أن" استفادة المشتكى منه بقرار يقضي أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة المشتكي بجريمة الوشاية

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 186.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 194.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

[5] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 229.

الكاذبة مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى، وإبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة".[1]

يتضح أن غاية المشرع من تجريم البلاغ الكاذب لا تتمثل في ردع التبليغ في حد ذاته، وإنما في قمع البلاغ الذي يقوم على الكذب وسوء النية، ولتحقق ذلك يشترط أن تكون عدم صحة الوقائع المبلغ عنها ثابتة ومعلومة لدى المبلغ وقت تقديم البلاغ، وهو ما أكدت عليه المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن جريمة البلاغ الكاذب

حرص المشرع الجزائري على مواجهة جريمة البلاغ الكاذب من خلال تقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورتها بهدف حماية حقوق الأفراد، وتتنوع هذه الجزاءات بين عقوبات مقررة لشخص الطبيعي وعقوبات مقررة لشخص المعنوي.

أولا-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

قرر المشرع الجزائري في نص المادة 300 من قانون العقوبات توقيع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على جريمة البلاغ الكاذب.

1-العقوبات الأصلية: نصت المادة 300 من قانون العقوبات على تجريم جريمة البلاغ الكاذب ومعاقبة مرتكبها حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر حكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

2-العقوبات التكميلية: نصت المادة 300 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية والتي تتمثل في نشر الحكم أو ملخصه.

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 299800، بتاريخ 2005/08/06، المجلة القضائية، العدد 1، 2005، ص 425.

وفقا لأحكام قانون العقوبات بوجه عام يجوز أن تقضي الجهة القضائية، عند إدانة شخص لارتكابه جنحة، بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها قانونا، والتي تتمثل في:

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين.

-غلق المؤسسة محل المخالفة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من الحصول على رخصة جديدة.

-سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

ثانيا-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بناء على قانون العقوبات الجزائري، لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات.

ويعود ذلك إلى أن طبيعة هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا لا يتوفر إلى في الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى غياب النص القانوني الصريح.

وتقتصر المسائلة والعقوبة في هذه الجريمة على الشخص الطبيعي الذي قام بتقديم البلاغ الكاذب، حتى ولو قام بتقديمه باسم أو مصلحة ذلك الشخص المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الثاني

جريمة شهادة الزور

تصنف جريمة شهادة الزور ضمن الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب، إذ تقوم على مخالفة الحقيقة أمام الجهات القضائية، لما يترتب عنها من تضليل للقضاء والمساس بالحقيقة القضائية، فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة شهادة الزور فاكتفى بنصوص صريحة في المادة 232 إلى غاية المادة 241 من قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذه المطلب إلى فرعين الفرع الأول تم تخصيصه إلى أركان جريمة شهادة الزور أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة شهادة الزور

أحاط المشرع هذه الجريمة بتنظيم قانوني، من خلال بيان عناصرها التي لا تقوم بدونها المسؤولية الجزائية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي، فإن جريمة شهادة الزور شأنها من شأن سائر الجرائم تقوم على ثلاثة أركان، أولهما الركن الشرعي القائم على وجود نص قانوني يجزم هذا الفعل طبقا لمواد 232 إلى غاية 241، بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي.

أولا-الركن المادي:

يتبين أن الركن المادي لجريمة شهادة الزور يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في:

1-مجال الجريمة: يتحلل الركن المادي لجريمة شهادة الزور إلى عناصر جوهرية تشكل في مجموعها السلوك الاجرامي والظروف المحيطة به، وتقتصر هذه الجريمة على الشاهد بمفهومه القانوني وهو الشخص الذي تستدعيه المحكمة للإدلاء بمعلومات حول واقعة معينة دون أن

يكون خصمها في الدعوى، وبناء عليه يستثنى من نطاق هذه الجريمة الخصوم والمدعي المدني والشخص محل المتابعة الجزائية.

ويشترط القانون أن لا تقوم الجريمة إلى أديت الشهادة في دعوى قضائية أمام جهة حكم، ولا تقوم الجريمة إذا وقع الكذب أمام الجهات القضائية كالشرطة القضائية (في مرحلة البحث الأولي) أو الهيئات التأديبية، إلا إذا كان ذلك بناء على إنابة قضائية أو بتكليف رسمي من قاضي تحقيق، ويعد حلف اليمين عنصرا جوهريا لقيام الجريمة فإذا أدى الشخص بتصريحات على سبيل الاستغلال دون يمين، ومن هذا القبيل القصر دون 16 سنة أقارب المتهمين م228 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلا تترتب في حقهم المسؤولية الجزائية عن شهادة الزور.[1]

كما يمكن القول إن عدم أداء اليمين القانونية لا يترتب عليه بطلان الشهادة في حد ذاتها، وإنما ينعكس أساسا على إمكانية المتابعة الجزائية بجريمة الزور،[2] فالشاهد الذي لم يود اليمين قبل الادلاء بشهادته لا يمكن مساءلته عن جريمة شهادة الزور إذا تضمنت أقواله وقائع غير مطابقة للحقيقة، ذلك أن التجريم في هذه الحالة يرتبط بحلف اليمين الكاذبة، وليس بمجرد الكذب في الأقوال.

وعليه قد يتعمد الشاهد تحريف الحقيقة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بقصد تضليل العدالة أو الاضرار بأحد الخصوم، غير أن امتناعه عن أداء اليمين يجعله يتحمل العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور، رغم إمكانية قيام مسؤوليته عن جرائم أخرى بحسب الأحوال، ويترتب عن ذلك أن العقوبة المقررة لعدم حلف اليمين قد تكون، من الناحية العملية، أخف بكثير من العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام بعض الشهود للتحايل على أحكام القانون.[3]

2-التصريح الكاذب: يتمثل جوهر الركن المادي في الكذب العمدي الذي من شأنه تضليل العدالة حيث يتحقق السلوك الإجرامي بإثبات وقائع كاذبة أو إنكار بوقائع صحيحة وهو يجب

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزء الثاني، النشر الجامعي، تلمسان، 2022، ص 526-527-528.

[2] خالد روشو، وآخرون، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية محكمة، مجلد التاسع العدد، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 4 ديسمبر 2018، ص 151.

[3] خالد روشو، وآخرون، المرجع السابق، ص 151.

أن ينصب هذا التغيير على وقائع جوهرية ومن شأنها التأثير في قناعة القاضي وفصل الدعوى، وليس مجرد ظروف ثانوية أو أخطاء ناتجة عن التردد أو ضعف الذاكرة.

ولا تكتمل الجريمة قانونا إلى إذا أصبحت الشهادة نهائية، وتعتبر كذلك في المواد الجنائية بمجرد إقفال باب المرافعة طبقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي المواد المدنية بصدور الحكم أو التوقيع على محضر التحقيق بحيث لا يمكن الشاهد بعدها العدول عن كذبة.[1]

تثار أحيانا مسألة شهادة الزور بالتزامن مع أداء الشهادة أمام الجهة القضائية، وفي هذه الحالة لا تعد الشهادة نهائية لآثارها القانونية إلا بعد صدور أمر من القاضي بوقف السير في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل أولا في واقعة شهادة الزور المعروضة أمام الجهة المختصة.[2]

3-النتيجة الإجرامية (الضرر المحتمل): تقتضي الجريمة شهادة الزور وجود ضرر محتمل بسبب أحد أطراف الدعوى نتيجة هذا التزييف بقصد الاضرار بالمتهم، ويتحقق هذا الضرر سواء كانت الشهادة قد أديت ضد المتهم (تشديد العقوبة عليه) أو لصالحه، إذ أن الضرر هنا يم

س كيان العدالة وحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة.

أما فيما يتعلق بإصرار الشاهد على أقواله المزورة، فإنه متى ثبت للمحكمة أن الشاهد قد أدلى بأقوال كاذبة، ورأت إمكانية متابعته بجريمة شهادة الزور، تعين عليها الانتظار إلى غاية قفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية، ذلك أن الشاهد قد يتراجع عن أقواله قبل انتهاء المرافعات ويقر بالحقيقة كاملة، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل اختتام المرافعة، انتفى موجب العقاب، أما إذا استمر في التمسك بأقواله المزورة إلى حين إعلان المحكمة قفل باب المرافعة، فإنه يصبح مستوجبا للعقوبة المقررة قانونا لجريمة شهادة الزور.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 528-529.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص530.

[3] صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في قانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 226.

وعليه نصت المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد جعل أنه" إذا تبين من المرافعات أن شهادة الزور قد وقعت في أقوال الشاهد، جاز لرئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الشاهد... كما يوجه إليه، قبل النطق بقفل باب المرافعات، تنبيها أخيرا يدعوه فيه إلى الرجوع إلى الحقيقة، مع تحذيره من أن إصراره على أقواله سيترتب عليه تطبيق العقوبات المقررة قانونا لشهادة الزور عند الاقتضاء".

ثانيا-الركن المعنوي: تصنف شهادة الزور ضمن الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، حيث لا يكتف القانون بحدوث الكذب ماديا، بل يجب أن تتوفر لدى الجاني العلم والإرادة من أجل تحقيق عناصر الجريمة، حيث يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال توافر عنصرين متلازمين هما:

-العلم بتزييف الحقيقة وقت الإدلاء بشهادته أي أن البيانات التي يدلي بها تخالف الواقع واليقين الذي استقر في ذهنه.

- نية تدليس أي انصراف إرادة الشاهد إلى تزييف الحقيقة بسوء النية.

ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة، أي استقلال القصد الجنائي عن الباعث، فهو من القواعد الراسخة في فقه القانون الجنائي (الباعث في الجريمة لا أثر له في قيامها).[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 530.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة شهادة الزور

باعتبار شهادة الزور إحدى الجرائم القائمة على الكذب، فقد خصها المشرع الجزائري بعقوبات محددة قانونا مع تشديدها في بعض الحالات بالنظر إلى جسامة الفعل والآثار المترتبة عنه.

أولا-العقوبات:

تتسم العقوبات المقررة لشهادة الزور في التشريع الجزائري بطابع التدرج، حيث ترتبط شدة العقوبة بنوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

1-في مواد الجنايات: يعاقب شاهد الزور بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، إذ اثبت تلقي الشاهد لهدية، مكافأة، أو وعد، ترفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

في حالة ترتب على شهادة الزور بحكم عقوبة تفوق السجن المؤقت مثل المؤبد أو الإعدام، فإنه يجوز إنزال نفس عقوبة المحكوم بها على شاهد الزور طبقا للمادة 232 قانون العقوبات الجزائري.[2]

على خلاف الأصل العام حيث نجد أن المادة 236 من ق.ع.ج قد أفردت حكما خاصا للمحرض في شهادة الزور، حيث نزل به المشرع إلى مرتبة الشريك عوضا عن الفاعل، مقرراً له عقوبة مستقلة أي أن الشريك يعاقب عقوبة أخرى، حيث تطبق عليه عقوبة المنصوص عليها في المادة 232 من ق.ع.ج.[3]

2-في مواد الجنح: يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 7500 دج كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه، أما في حالة إذا تلقى شاهد الزور نقود أو أي مكافئة كانت أو تلقى وعودا فتصل العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس مع إمكانية رفع الغرامة إلى 15.000 دج (المادة 233 ق.ع.ج).

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، 531.

[2] المادة 232 من أمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، الموافق ل 18 صفر 1386، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] مطبوش الحاج-شاكر سليمان، شهادة الزور جريمة ضد العدالة، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، مجلة دويرة، تيسمسيلت، المجلد التاسع، عدد 4، ديسمبر، 2018، ص 154.

أجاز المشرع للقاضي بموجب السلطة التقديرية بعقوبة تكميلية، والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 14من ق.ع.ج ذلك لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات، طبقا للمادة 241 من ق.ع.ج.[1]

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشريك في جريمة شهادة الزور فإنه تطبق على الشريك نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة 233 من قانون العقوبات.[2]

3-في مواد المخالفات: يعاقب بالجاني بالحبس من سنة على الأقل إلى 3 سنوات على الأكثر، وغرامة من 500 إلى 1800 دج.

وتكون عقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات، وغرامة من 500 إلى 7.500 دج، إذ قبض نقودا أو مكافأة، وهذا حسب نص المادة 234 ق.ع.ج.

ثانيا-الظروف المشددة:

تتشدد العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور متى ثبت حصول الشاهد على عطية أو منفعة أو وعد بها مقابل الإدلاء بشهادة غير مطابقة للحقيقة.

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في المواد الجنائية، حيث ترفع عقوبة الحبس لتتراوح ما بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة.

أما في مواد الجنح فتتمثل ظروف التشديد في رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات مع إمكانية الحكم بغرامة تصل إلى خمسة عشر ألف 15.000 دج.

غير أن المشرع منح القاضي سلطة التقديرية واسعة عند تحديد العقوبة المناسبة، إذ يمكنه الابقاء على الحد الأدنى للعقوبة الأصلية، والمقدر بسنتين، رغم قيام الظروف المشددة، في حين يقتصر التشديد أساسا على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة.

أما بالنسبة للمخالفات، فقد شدد المشرع العقوبة لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة 500 وسبعمائة وخمسين(750) دج[3]

[1] تنص المادة 241 من ق.ع.ج في الحالة التي يقضي فيها لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها، يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.

[2] مطبوش الحاج-شاكر سليمان، المقال نفسه، ص 154.

[3] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 532.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالثقة العامة والأمن العام

لا يقتصر الكذب على الاضرار بالمصالح الفردية فحسب، بل قد يمتد أثره إلى المساس بالمجتمع ومؤسساته متى اتخذ صورا تمس الثقة في المحررات، لذلك تدخل المشرع لتجريم بعض الأفعال التي تقوم على مخالفة الحقيقة أو تحريفها حماية لثقة العامة والأمن العام، واستنادا إلى ما تقدم سنتناول في هذا المبحث جريمة تزوير المحررات الرسمية والوثائق الإدارية في المطلب الأول في حين خصصنا في المطلب الثاني جريمة نشر أخبار كاذبة.

المطلب الأول

جريمة تزوير المحررات الرسمية والوثائق الإدارية

تعد جريمة تزوير المحررات الرسمية والوثائق الإدارية من الجرائم العمدية التي تمس نزاهة الأدلة الكتابية التي منحها القانون قوة الاثبات، وتعرف هذه الجريمة بأنها تغيير احتيالي للحقيقة في وثيقة ذات حجية قانونية بقصد استعمالها، مما يسبب ضررا ماديا ومعنويا، فسنتناول في هذا المطلب أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية والجزاءات المقررة لها في (الفرع الأول) في حين (الفرع الثاني) فسنتناول فيه أركان جريمة تزوير الوثائق الإدارية والجزاءات المقررة لها.

الفرع الأول

أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية والوثائق الإدارية

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية والوثائق الإدارية من الجرائم العمدية تتوفر فيها مجموعة من الأركان القانونية المكونة لها، وهي من الجرائم الدقيقة والمعقدة بالنظر إلى طبيعتها وآثارها الخطيرة على الثقة العامة.

يتبين لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية توفر ثلاثة أركان أساسية الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وباعتبار تحقق الركن الشرعي المتمثل في وجود نص قانوني يجزم الفعل (المادة 214 إلى المادة 221 من قانون العقوبات).

أولا-الركن المادي

يتمحور الركن المادي في جريمة تزوير المحررات حول إحداث تغيير في الحقيقة ضمن محرر محمي قانونا، وذلك عبر سلوك إجرامي يستعين بإحدى الوسائل التي حصرها المشرع قانونا.

ووفقا لهذا سيتم تقسيم هذا الركن إلى أربعة عناصر تتمثل في تغيير الحقيقة، المحرر باعتباره محل الجريمة، طرق التزوير، وأخيرا الضرر.

1-تغيير الحقيقة في جريمة تزوير المحررات الرسمية: يعد تغيير الحقيقة" الركيزة الأساسية والقوام المادي الذي تقوم عليه جريمة التزوير، إذ لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا بمعزل عن الفعل الإجرامي الذي يستهدف النيل من الحقيقة، فالجوهر القانوني للتزوير يتمثل في إيجاد واقعة تخالف الحقيقة، أو إدخال تحريف على حقيقة قائمة فعليا مما يؤدي إلى" حقيقتين زائفتين" تتجليان في ذات المحرر.[1]

يقصد بتغيير الحقيقة في المفهوم القانوني عملية استبدال الواقع الصحيح بآخر مغاير له، وبناء على ذلك، لا تكتسب الاضافات التي تطرأ على مضمون المحرر وصف "تغيير الحقيقة" الاجرامي طالما ظل الجوهر الموضوعي للمحرر ولم ينحرف عن حالته الأصلية السابقة[2].

إن الحقيقة التي يسغ عليها القانون حمايته في نصوص التجريم الخاصة بالتزوير ليست هي "الحقيقة المطلقة" بمعناها الواقعي أو المادي، وإنما هي تلك الحقيقة التي تعكس إرادة صاحب الشأن في المحرر الرسمي أو العرفي، أو التي تتطابق مع المراكز القانونية التي أراد اثباتها وبناء عليه، فإن جوهر التغيير المكون لجريمة التزوير يمكن في المساس بصدق مضمون المحرر وتغيير مراكزه القانونية.[3]

يتجلى مفهوم الحقيقة في المحرر وفقا للقانون من خلال مسارين أساسين هما:

[1] فكري حمري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2013، ص8.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 493.

[3] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 56.

أ-المسار الأول: ويتمثل في اثبات ما اتجهت إليه إرادة صاحب الشأن، فالمحرر هو وعاء قانوني لهذه الإرادة، وأي تغيير يخرج المحرر عن كونه تعبيرا صادقا عن إرادة صاحبه يعد إخلالا بالحقيقة المحمية.

ب-المسار الثاني: ويتمثل في البيانات التي يقرر القانون لزوما إثباتها في المحور كقرينة قانونية على صحة ما ورد فيه، فإذا تضمن المحرر بيانات تخالف ما تقرره القوانين أو القرائن القانونية، قامت جريمة التزوير.[1]

2-المحرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية: يقوم المحرر على توافر ثلاثة مقومات تتمثل في الشكل والمصدر والمضمون:

أ-العنصر الشكلي: ينبغي أن يتخذ المحرر قالب التدوين الخطي أو العبارات المكتوبة، وبناء عليه، تقصى من نطاق هذا التعريف كافة الوسائل غير المكتوبة وإن كانت ذات دلالة قانونية، مثل العدادات الالية لاستهلاك الطاقة (كهرباء، غاز، مياه) أو الأختام المنسوبة لجهات معينة.[2]

ب-عنصر المصدر: يعد تحديد مصدر المحرر شرطا جوهريا لإضفاء الصبغة القانونية عليه، إذ يجب أن يكون السند منسوبا إلى شخص طبيعي أو اعتباري على نحو ظاهر وجلي.

وفي حال استحال تحديد الجهة التي صدر عنها المحرر، أو تعذر استخلاص هذا المصدر من فحوى الكتابة، انتفت عن السند صفة " المحرر" بالمعنى القانوني، وبالتالي لا يصلح لأن يكون محلا لجريمة التزوير.

ج-العنصر الموضوعي: يعد وجود المضمون شرطا جوهريا لاكتساب السند صفة المحرر قانونا، ويقصد به أن يشمل المحرر على سرد لواقعة معينة أو تعبير عن إرادة محددة.

وبناء على هذا المعيار يمكن استخلاص نتائج متمثلة في:

-انتفاء صفة المحرر لغياب الواقعة.

-اشتراط الوضوح والترابط.[3]

3-طرق التزوير: تميز المنظومة التشريعية بين نمطين من التزوير في محررات التزوير المادي والتزوير المعنوي في المادتين 214 و215.

[1] لامية مجدوب، نفس المرجع، ص 57.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 489.

[3] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 490.

ويكمن الفارق الجوهري بينهما في طبيعة الأثر المترتب على الجريمة، فبينما ينصرف مفهوم التزوير المادي إلى إحداث تغيير ملموس في ذات المحرر بعد تمام إنشائه بما يترك أثرا ماديا تدركه الحواس، يتجسد التزوير المعنوي في تشويه الحقيقة والعبث بمضمون المحرر وإرادة الأطراف أثناء عملية التحرير، دون أن يترتب على ذلك بالضرورة أثر مادي ظاهر في هيكل المحرر.[1]

أ-التزوير المادي: يعرف التزوير المادي بأنه كل تغيير يطرأ على الحقيقة في محرر ما، بحيث يدرك هذا التغيير بالحواس ويترك أثرا ماديا ظاهرا، سواء وقع ذلك على محرر رسمي أو عرفي، وينصرف هذا المفهوم قانونا إلى أي تعديل مادي يتمثل في الزيادة، أو الحذف، أو التعديل، سواء انصب ذلك على محرر قائم بالفعل أو تم من خلال إنشاء محرر لا أصل له وقد تم حصر أفعال التزوير المادي حسب المادة 214 ق.ع.ج في الطرق التالية:[2]

-**تزوير التوقيعات:** حيث يعمد الجاني إلى وضع توقيع مزور على المحرر أو تغيير معالم توقيع صحيح لإضفاء صفة الموثوقية عليه، وتعد مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع يعلم زيفه صورة من صور التزوير المعنوي التي تأخذ صفة مادية.

-**التعديل المادي في بنية المحرر:** سواء وقع هذا التغيير في صلب الموضوع أو في التوقيعات والخطوط، وذلك عبر وسائل تقنية كالمحو، أو القطع أو الاضافة، مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة التي أعد المحرر لإثباتها.[3]

-**انتحال الشخصية أو الحلول محلها:** حيث يعمد الجاني موظفا كان أو قاضيا إلى التعامل باسم مستعار أو منتحل، أو استغلا لاسم شخص أخر لإتمام المحرر، ولا تقتصر هذه الحالة على مجرد انتحال الصفة، بل تمتد لتشمل قيام الموظف أو القاضي بتزوير توقيع شخص اخر أو نسبته إليه، حيث تظهر هذه الصورة بوضوح عندما يقوم الجاني باصطناع جزء جديد في مضمون المحرر باسم شخص اخر ونسبته إليه.[4]

ب-التزوير المعنوي: يقصد بالتزوير المعنوي ذلك التغيير الذي يطال جوهر الحقيقة في المحرر أثناء لحظة إنشائه وصياغته، لا بعدها ويتميز هذا النوع من التزوير بخلوه من أي أثر

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، بن عكنون، 1998، ص 144.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 68.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 145.

مادي ملموس يمكن ادراكه بالحواس أو العين المجردة، حيث ينصب التلاعب فيه على مضمون المحرر ومعناه من خلال إدخال بيانات أو وقائع مخالفة للحقيقة من قبل الشخص المكلف بتحريره.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون العقوبات طرقا يعتمد من خلالها الجاني إلى تزييف جوهر المحرر، يتم هذا من خلال طريقتين هما، اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي، وتتخذ هذه الطريقة 4 صور:

- تدوين اتفاقيات أو أقوال تحالف إرادة الأطراف.
- إضفاء صفة الصحة على واقعة كاذبة.
- الاقرار بوقوع واقعة لم تحدث[1]
- استبدال الأشخاص أو انتحال الشخصية: تتحقق هذه الصورة من صور التزوير المعنوي في كل حالة يتم فيها إخفاء الهوية الحقيقية للجاني أو استبدالها بهوية شخص اخر على خلاف الواقع، ويشمل ذلك ادعاء الجاني نفسه شخصية مغايرة، أو التسمية باسم غير اسمه الحقيقي،أو ذكر اسم شخص اخر على غير مسماه الصحيح.

وقد ميز الفقه القانوني في هذا السياق بين مصطلحين جوهرين يؤديان إلى ذات النتيجة الجرمية:

-استبدال الأشخاص: ويقصد به الحلول محل شخص حقيقي وموجود فعلا.

- اصطناع الشخصية: ويشير إلى انتحال اسم أو شخصية خيالية لا وجود لها في الواقع.[2]

4-الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

يعد الضرر ركنا جوهريا وعنصرا لازما لقيام جريمة التزوير بغض النظر عن تكييفه الفقهي أو موقعه ضمن البنيان القانوني للجريمة، إذ لا يتحقق التزوير قانونا في غياب الضرر، ومما سبق يقصد بالضرر "إهدار جق أو المساس بمصلحة مشروعة يحيطها القانون بالحماية والرعاية"، ولا يقتصر مفهوم الضرر هنا على الاعتداء المادي الفعلي، بل يمتد ليشمل "الضرر الاحتمالي"، كونه يندرج ضمن جرائم الخطر.[3]

وتختلف صور الضرر فيمكن أن تكون مادية أو معنوية، كما قد تكون محققا أو محتملا:

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 78.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 82.

[3] فكري حمري، المرجع السابق، ص 48.

أ-من حيث طبيعة الضرر (الضرر المادي والضرر المعنوي):

-**الضرر المادي:** يتمثل في كل مساس بالذمة المالية للمجني عليه، سواء أذى ذلك إنقاص عناصرها الإيجابية (كفقدان ملكية أو حق) أو زيادة أعبائها السلبية (كإثبات ديون وهمية).

وتعد هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في التطبيق العملي، ومن أمثلتها تزوير عقود البيع أو الإيجار، أو اصطناع سندات الدين والمخالصات المالية.

-**الضرر المعنوي:** وهو الضرر الذي ينال من المصالح غير المالية للمجني عليه، ك الاعتداء على شرفه، أو اعتباره الاجتماعي، أو كرامته، ويتجسد ذلك جليا في حالات انتحال شخصية الغير في الوثائق الإدارية أو المحررات الرسمية التي قد يترتب عليها نيل من سمعة الشخص أو مركزه القانوني.

ب-من حيث زمن تحقق الضرر (الضرر المحقق والضرر الاحتمالي):

-**الضرر المحقق:** ويقصد به الضرر الواقعي الذي تتحقق فعلاً بتمام فعل التزوير واستعمال المحرر المزور فيما أعد له، بحيث يترتب عليه أثر ملموس وفوري.

-**الضرر الاحتمالي:** وهو الضرر الذي لم يقع لحظة التزوير، إلا أن وقوعه في المستقبل يعد أمراً متوقعاً ومنطقياً وفقاً للسير العادي للأمور، فبمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، ينشأ" خطر" يهدد مصلحة يحميها القانون.[1]

ثانيا-الركن المعنوي:

وفقا للقواعد العامة في النظرية العامة للجريمة، لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية لتحقق المظهر المادي للسلوك الإجرامي فحسب، بل يستوجب الأمر صدور هذا السلوك عن إرادة الجاني، وهو ما يصطلح عليه بالركن المادي وهذا الأخير الذي يعكس النية الداخلية للجاني، والذي يتخذ صورتين أساسيتين هما القصد الجنائي، والخطأ الغير عمدي.[2]

1-عناصر القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

أ-القصد الجنائي العام: يتجلى القصد العام في جريمة التزوير المحررات من خلال انصراف إرادة الجاني بوعي وإدراك نحو إحداث تغيير في الحقيقة ضمن محرر رسمي أو عرفي، وذلك عبر استخدام إحدى الوسائل التي حددها المشرع حصرا، ويشترط لقيام هذا القصد

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 495.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 103.

أن يكون الجاني عالما بطبيعة الفعل المادي الذي يرتكبه، مع إدراكه بأن هذا التغيير من شأنه إلحاق ضرر فعلي أو محتمل بالغير، مما ينفي قيام الجريمة في حال انتفاء العلم والإرادة.[1]

حيث يشترط أن يكون الجاني عارفا بحقيقة المحرر المزور، فإن كان لا يعلم هذه الحقيقة واستعملها فلا تعد جريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه المتمثل في توفر نية استعمال الورقة المزورة.[2]

ب- **القصد الجنائي الخاص:** علاوة على القصد العام، يشترط لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة التزوير توافر القصد الخاص ينصرف إلى الغاية من ارتكاب السلوك المادي، والمستقر عليه فقهاً وقضاء أن هذا القصد يتمثل في انصراف نية الجاني (لحظة تزوير المحرر) إلى استعماله فيما زور من أجله، أو ل اتخاده وسيلة لدفع المضرة عن نفسه أو عن الغير، ومن إلهام التفرقة هنا بين نية استعمال كعنصر معنوي وبين أفعال الاستعمال المادي، إذ تكتمل الجريمة بمجرد توافر النية حتى وإن لم يتم استخدام المحرر فعليا، باعتبارها مسألة نفسية داخلية تلازم الفعل الإجرامي.[3]

وقد تمت الإشارة على النية الخاصة في المادة 215 من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير المعنوي المرتكب من قبل موظف عمومي، وأيضا تم النص عليها في المواد 224 و228 من نفس القانون.[4]

ثالثا-الجزاءات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

1-عقوبة التزوير الواقع من شخص ذي صفة:

أفرد المشرع الجزائري جزاء جنائياً رادعاً لجريمة التزوير في المحررات الرسمية إذا ما اقترنت بصفة الجاني كخادم للمرفق العام، ف بالرجوع إلى نص المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قرر عقوبة السجن المؤبد لكل قاضي وموظف عام او قائم بوظيفة عمومية، يرتكب تزويرا في محررات رسمية أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بمناسبتها، ويأتي هذا

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 496-497.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 151.

[3] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 497.

[4] فكري حمري، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 31.

التشديد العقابي استنادا إلى جسامة الجرم المرتكب، لكونه لا يقتصر على تغيير الحقيقية فحسب، بل يمتد لزعزعة الثقة العامة في الوثائق الصادرة عن الدولة.[1]

حيث ذكرت المادة 214 " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته"

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- إما بالكتابة في التسجيلات أو غيرها من المحررات الرسمية أو بالتغيير فيها أو قفلها.[2]

2-عقوبة التزوير الواقع من شخص غير ذي صفة:

يمكن لشخص لا يتمتع بصفة القاضي أو الموظف أو ضابط عمومي أن يرتكب تزويرا في المحررات الرسمية.

أ-عقوبة السجن المؤقت: يعاقب بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية تتراوح بين حد أدنى مقدر ب 10 سنوات وحد أقصى مقدر ب 20 سنة كجزاء أصلي لجناية تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، وهي ذات العقوبة الموروثة عن النص القديم.[3]

ب-عقوبة الغرامة: يتبين أن المشرع قد غلظ العقوبة الواقعة من غير الموظف العام، فكان مقدار الغرامة تقدر ب 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج أي أنها محصورة بين حد أدنى وحد أقصى، حيث تم ترك حرية التقدير للقاضي للنطق بالعقوبة بين هذين الحدين، فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون بنص صريح.[4] وحسب المادة 216 من قانون العقوبات المعدلة بقانون 06-23 والتي نصت على " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج لكل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات الرسمية أو عمومية:

-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 161-162.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيق موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، ص 132-133.

[3] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 165.

[4] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص 167.

-إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-إما بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيتها أو لإثباتها.

-إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

الفرع الثاني

جريمة تزوير الوثائق الإدارية (إصدار شهادات طبية كاذبة)

بالإضافة إلى تزوير المحررات الرسمية، توجد صور أخرى من التزوير التي نص عليها قانون العقوبات وهي:

- التزوير في بعض الوثائق الإدارية في المواد 222-223 من قانون العقوبات.
- التزوير في الشهادات الطبية في المواد 225-226 من قانون العقوبات.[2]

يستدل من استخدام المشرع لمصطلح " بعض" في عنوان القسم المعني، على أن الجرائم الواردة فيه قد ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، وبناء عليه، تعد هذه النصوص استثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسيع في تفسيره ليشمل وقائع لم تندرج صراحة ضمن منطوقه.

لا تخضع جريمة التزوير في هذه الوثائق لمعيار موضوعي موحد، بل تتسم بتعدد القواعد الضابطة لها تبعاً لتنوع طبيعة المحررات والأوراق محل الاعتداء، وينعكس هذا التباين في العقوبات المقررة لكل حالة، واختلاف العناصر التكوينية التي يتألف منها الركن المادي للفعل الإجرامي، مما يجعل من كل نص وحدة قانونية مستقلة بذاتها.[3]

أولا-جريمة التزوير في الوثائق الإدارية

1- الوثائق الإدارية محل جريمة التزوير:

حددت المادة 222 من قانون العقوبات (على سبيل الحصر) طائفة من الوثائق التي ينبغي عليها المشرع حماية خاصة من التزوير، ويمكن تصنيفها وفقا لغرضها إلى:

[1]أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133 -134.

[2]أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 509.

[3]فكري حمري، المرجع السابق، ص 125.

– تراخيص إدارية: وتشمل كافة الأذونات التي تمنحها السلطة العامة لممارسة نشاط معين كرخص الصيد، وحمل السلاح، ورخص القيادة

– الشهادات الإدارية: وتتسع هذه الفئة لتشمل كل وثيقة تصدرها الإدارات العمومية لإثبات حق، أو صفة أو منح إذن، عدا تلك التي أفرد لها القانون نصوصا خاصة.

– الدفاتر: لتشمل الدفتر الصحي والعائلي والدفتر العسكري.

– البطاقات: أهمها بطاقة التعريف الوطنية التي تعد المرجع الأساسي لتحديد الهوية.

– النشرات: مثل النشرات الجوية، والطبية، ومذكرات الإرسال، وبطاقات الناخب.

– الإيصالات: الوثائق التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم الخاصة كوصول استلام عادية.[1]

– جوازات السفر وتصاريح المرور: فهي ضمن الوثائق الحكومية السيادية في حين تخرج تذاكر النقل البري أو الجوي عن هذا النطاق، لتكيف قانونا على أنها تزوير في محررات تجارية، نظرا لطبيعتها التعاقدية والمالية.

2-عقوبة التزوير في الوثائق الإدارية:

لقد أفرد المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون العقوبات حماية جنائية خاصة لمجموعة من المحررات والوثائق الادارية الصادرة عن الادارات العمومية، حيث جرم فعل التقليد أو التزوير أو التزييف الذي يطال الرخص، الشهادات، بطاقات الهوية، وجوازات السفر وغيرها من المحررات التي تهدف لإثبات حق أو صفة.

وتتخذ العقوبة المقررة لهذه الجريمة طابعا مزدوجا، إذ تشمل الحبس من سنة (1) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج و1.000.000دج، مع جواز توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.[2]

يتبين من خلال الاستقراء التحليلي لنص المادة المذكورة أن المشرع قد أورد بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر، في الوقت ذاته قاعدة عامة تشمل كافة الوثائق الإدارية التي تصدرها الإدارات العمومية لغرض اثبات حق، أو صفة، أو منح إذن، وترتيبا على ذلك،

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 509-510.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 139.

تخضع جرائم التحريف الواقعة على هذه المحررات لأحكام مشتركة تشكل البنيان القانوني لجريمة التزوير.

وفي هذا الإطار، أكدت المحكمة العليا في اجتهادها القضائي بموجب القرار الصادر بتاريخ 29/04/1982في الطعن رقم 185-25 على أن " قرار القاضي بإدانة متهم بجنحة تزوير وثائق الادارية طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات، دون بيان ماهية الوثائق المزورة، أو تحديد عملية التزوير، أو الغرض منها، يعد قرارا قاصرا في التسبيب ويستوجب النقض"

وانطلاقا من هذا التوجيه القضائي، يعدو الزاما تحديد صفة الوثائق التي تصلح أن تكون محلا للتزوير في كل حالة على حدة، فضلا عن بيان الطرق والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وصولا إلى الجزاء الجنائي المقرر لها.[1]

كما اتسمت السياسة العقابية الواردة في المادة 223 بالشمولية، إذ لم تكتف بتجريم الفعل التام، حيث سحبت العقاب على الشروع أيضا في جرائم الحصول على الوثائق الرسمية بالوسائل الاحتيالية، وتتراوح العقوبة الأصلية المقررة لهذه الأفعال بين الحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة المالية من 500 إلى 5000 دج، وفي مقابل ذلك، شدد المشرع العقاب على الموظف المتواطئ في تسليم هذه الوثائق لتصل العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات، مع إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14، وهو ما يؤكد الطابع الردعي لهذا النص القانوني.[2]

ثانيا: جريمة تزوير الشهادات الطبية:

نظرا لما تمثله الشهادة الطبية من حجية قانونية قائمة على الثقة في القائمين على مهنة الطب، فقد كفل المشرع حمايتها من التزوير عبر إقرار المسؤولية الجنائية لمحررها في حال مخالفتها للحقيقة، وتكتسي هذه الحماية أهمية بالغة بالنظر إلى الاثار المترتبة عليها، خاصة في مجال الضمان الاجتماعي، حيث تهدف القواعد القانونية إلى منع التحصيل غير المشروع للتعويضات المالية.[3]

[1] فكري حمري، المرجع السابق، ص 126.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 140-141.

[3] عائشة سليمان، جريمة تزوير الشهادات الطبية، مقال منشور بمخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص 05.

لقيام جريمة اصطناع الشهادة الطبية وفقا للمنظور التشريعي في المادة 225-226 من ق.ع.ج، يجب استجماع حزمة من الشروط الموضوعية التي تخرجها من إطار التزوير العام إلى إطارها الخاص:

- **المظهر الخارجي للمحرر**: أن يتم إنشاء الشهادة كليا ونسبتها إلى طبيب أو جراح، ولا عبرة هنا بصحة وجود الطبيب من عدمه، إذ تظل الجريمة قائمة طالما انصرفت إرادة الجاني إلى إيهام الغير بصدورها عن جهة الطبيب.

- **مضمون الشهادة**: يجب أن تنصب الشهادة المصطنعة على اثبات حالة صحية (مرض أو عجز) مخالفة للواقع، وهو مناط الضرر الذي سعى المشرع لتلاقيه.

- **الغرض النفعي (الباعث)**: حصر المشرع نطاق هذه المادة في الشهادات التي تهدف للحصول على إعفاء من خدمة عامة، فإذا انتفى هذا الغرض المحدد، خضع الفعل للأحكام العامة للتزوير.[1]

1-أركان تسليم الشهادات طبية مزورة من قبل الطبيب:

أ-أن يتم تسليم الشهادة من قبل طبيب أسنان أو جراحا أو طبيبا أو قائم على الرعاية الصحية، وهذا أثناء مزاولته لمهنته، سواء كان في القطاع الخاص أو القطاع العام.

ب-يتعين أن تصدر الشهادة في إطار المزاولة المهنية المشروعة، مما يستلزم حصول المحرر على التراخيص القانونية اللازمة لممارسة مهنته وقت الفعل.

ج-يتمثل في الجانب الموضوعي للشهادة، بحيث تتضمن بيانات غير مطابقة للواقع، سواء كان ذلك عن طريق الاثبات الجنائي لمرض لا وجود له، أو التستر التدليسي على وقائع طبية قائمة، بما في ذلك تزييف أسباب الوفاة.

يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة تزوير الشهادة الطبية توافر الركن المعنوي بشقيه، القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

أ-القصد الجنائي العام: انصراف إرادة الجاني إلى إحداث تغيير في الحقيقة مع علمه اليقيني بأركان الجريمة، وعليه فإن الخطأ المهني الناجم عن الجهل بالفنون الطبية أو التشخيص الخاطئ لا يشكل جريمة لانتفاء ركن القصد.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 512-513.

ب-القصد الجنائي الخاص: فيتجسد في نية محاباة شخص ما عبر المنح شهادة تخالف الواقع، مما يعكس الباعث التدليسي وراء هذا السلوك الإجرامي.[1]

2-عقوبة التزوير في الشهادات الطبية:

وفقا لأحكام المادة 226 من قانون العقوبات، حددت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، مالم يستغرق هذا الفعل وصفا جزائيا أشد ضمن نطاق جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المواد 126-134 ق.ع.ج، وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية، يجوز للمحكمة إقرار عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14، وذلك لفترة زمنية تتراوح بين سنة وخمس سنوات كحد أقصى.[2]

يجرم بموجب المادة 225 المعدلة بالقانون 06-23 سلوك كل شخص ينتحل صفة طبيب، جراح، طبيب أسنان أو قابلة، ويقوم باصطناع شهادة طبية أو شهادة عجز باسم أحدهم، وذلك بغرض إصدار إعفاء لصالح شخص نفسه أو لصالح الغير من أي خدمة عمومية، وقد حدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 100.000دج و 300.000 دج.[3]

المطلب الثاني

جريمة نشر أخبار كاذبة

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب القانون رقم 20-06 واضعا إياها ضمن الفصل السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " المساس بالسكينة العامة"، تعتبر جريمة نشر أخبار كاذبة إحدى صور الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب إذ يقوم السلوك الإجرامي فيها على تعمد الجاني اختلاق وقائع غير صحيحة أو تحريف الحقيقة أو عرضها بصورة مضللة، فالكذب في هذه الجريمة لا يعد مجرد عنصر عرضي بل يمثل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها الفاعل لتحقيق غايته، وبناء على مما سبق نقسم هذا المطلب إلى أركان جريمة نشر أخبار كاذبة في الفرع الأول في حين الفرع الثاني فسنتناول فيه الجزاءات المقررة لها.

[1] عائشة سليمان، المرجع السابق، ص 13-14.

[2] حمري فكري، المرجع السابق، ص 135.

[3] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الأول

أركان جريمة نشر أخبار كاذبة

يقتضي في جريمة نشر أخبار كاذبة الوقوف على أركانها القانونية باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، إذ لا يمكن مسائلة الفاعل إلا بتوافر العناصر المكونة للجريمة وفقاً لما يحدده القانون، ويتبين لقيام هذه الجريمة توفر ثلاثة أركان أساسية والتي تتمثل في الركن الشرعي باعتبار توفره في المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي.

أولا-الركن المادي

ينطوي الركن المادي في هذه الجريمة على نموذج تشريعي مركب يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية متكاملة (السلوك الإجرامي، محل السلوك، طبيعة الجريمة من حيث النتيجة).

1-السلوك الإجرامي (النشر أو الترويج): يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين إيجابيتين لا يتصور وقوعهما بطريق الامتناع:

أ-فعل النشر والإذاعة (السلوك الأصلي): ويقصد به بداية نقل خبر أو لإشاعة من النطاق الفردي أو العائلي الضيق المكتوم، وإخراجه إلى حيز العلنية بحيث يصبح متاحا معدا لاطلاع جمهور غير محدد من الأشخاص، ولا يشترط المشرع أن يصل الخبر إلى علم الكافة فعلا، بل يكفي وضعه في مكان أو منصة تسمح بالوصول إليه.[1]

ب-فعل الترويج (السلوك التبعي): ويتحقق هذا السلوك عندما لا يكون الشخص هو المصدر الأصلي للخبر، بل يساهم بنشاطه الإيجابي في إعادة بث ونشر وتوسيع رقعة استلام خبر كاذب تم إعداده مسبقاً من الغير، ويتجلى ذلك بوضوح في الفضاء الافتراضي للمنشورات التضليلية، حيث يساهم المروج في منح الخبر عمرا جديدا وقوة انتشار أوسع.[2]

2-محل الجريمة (أن يكون النشر منصبا على خبر كاذب أو مغرض): اشترط المشرع الجزائري شروطا جوهرية في مضمون المادة منشورة، حيث يجب أن تكون عبارة عن "أنباء" أو

[1] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28\04\ 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 210-212

"أخبار" أو "إشاعات" عارية من الصحة تماما، أو وقائع تاريخية أو آنية جرى تحريفها بزيادة أو نقصان لقلب الحقائق (وهو ما يعرف بالخير المعرض).

من الناحية التأصيلية، يجب أن ينطوي المضمون على " واقعة محددة" يمكن التحقق من صدقها أو كذبها بالوسائل العلمية أو الواقعية (مثل نشر خبر كاذب عن حدوث تمرد أو إفلاس مؤسسة مالية سيادية، أو نفاد المواد الغذائية الأساسية)، وترتيبا على ذلك، تخرج الأحكام التقديرية، الآراء السياسية الصرفة، والتحليلات الفكرية من نطاق التجريم، لأن "الرأي" يخضع لمعايير الصواب والخطأ وليس الكذب والصدق، ما لم يتخذ الرأي ستاراً لسرد وقائع وهمية.[1]

3-**طبيعة الجريمة (جرائم الخطر):** والمقصود بذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام الجريمة واكتمالها قانوناً أن يحدث اضطراب فعلي في الأمن، أو تندلع أعمال عنف، أو تنهار البورصة جراء الخبر، بل اعتبر الجريمة تامة بمجرد أن يكون الخير المنشور من شأنها المساس" إحداث ذلك الخطر، وهو ما استنبطه الفقه من صيغة عبارة المادة، وبالتالي فرابطة السببية تنهض بمجرد صلاحية الخبر لإحداث الفوضى بالنظام العام والترويع.[2]

ثانيا-الركن المعنوي:

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر " القصد الجنائي المباشر"، فلا مجال لمساءلة الفاعل جنائيا تحت طائلة المادة 196 مكرر إذا وقع الفعل نتيجة خطأ غير عمدي، أو رعونة، أو إهمال في التثبت من المصادر، وينقسم هذا الركن إلى قصد عام وقصد خاص:

1-**القصد الجنائي العام (العلم والإرادة):** يتطلب القصد العام انصراف علم الجاني وإرادته إلى العناصر المادية للجريمة:

أ-**عنصر العلم القطعي:** يجب أن يثبت يقينا أن الفاعل، لحظة ضغطه على زر النشر أو توزيعه للمناشير، كان يعلم علما يقينا لا يخالجه شك بأن الخير الذي ينشره كاذب ومخالف

[1] فريدة إبراهيمي، الجرائم المستحدثة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن القومي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 194-196.

[2] عادل خذيري" الأليات القانونية لمكافحة الجرائم السيبرالية، المرتبطة بالأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2023، ص 49-51.

للحقيقة، فإذا ثبت أن الناشر كان يجهل كذب الخبر، وأن نقله بحسن نية معتقداً صحته بناء على وثائق بدت له رسمية أو نقلاً عن وسيلة إعلامية معروفة، انتفى عنصر العلم، وتلاشت معه المسؤولية الجزائية لانتفاء القصد الجنائي.[1]

ب-عنصر الإرادة الحرة: يجب أن تتجه إرادة الفاعل الحرة والمدركة إلى ارتكاب السلوك المادي (النشر والترويج)، أي أنه قام ببث الخبر بمحض إرادته وعن وعي تام، دون وقوعه تحت طائلة الإكراه المادي أو المعنوي الذي يعدم الإرادة.[2]

2-**القصد الجنائي الخاص (توفر الباعث والغاية الإجرامية):** لم يكتف المشرع الجزائري بالقصد العام، بل اشترط صراحة توافر نية إجرامية خاصة وجهة نظر تخريبية حددها بنص القانون، وهي قصد المساس بالنظام العام وأمن الدولة استقرار المؤسسات وسيرها الحسن.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة نشر أخبار كاذبة

تماشيا مع الفلسفة العقابية الردعية، سن المشرع الجزائري حزمة من العقوبات الصارمة التي تتناسب طرديا مع الخطورة المجتمعية الكامنة في نشر الإشاعة، واضعا في الحسبان الظروف الزمانية والموضوعية المحيطة بالفعل، ومقرا للجزاءات التي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء:

أولا-العقوبات الأصلية:

بموجب الفقرة الأولى من المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب كل من يرتكب جريمة نشر أخبار كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالنظام العام أو السكينة العامة بالعقوبات الأصلية التالية:

1-العقوبة السالبة الحرية المتمثلة في الحبس من سنة إلى 3 سنوات.

2-العقوبة المالية المتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 300.000.

[1] بن الشيخ آث ملويا، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2022، ص 94.
[2] بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا-ظروف التشديد:

انتبه المشرع إلى أن خطورة الخبر الكاذب تشتد وتبلغ ذروتها التدميرية إذا استغلت أوقات الأزمات والضعف التي تمر بها الدولة والمجتمع، لذا نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على تشديد العقوبة لتصبح الحبس من 3 إلى خمس سنوات، ورفع الغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك إذا ارتكبت الأفعال في الحالات الآتية:

1-في وقت يكون فيه الأمن الوطني محل تهديد (كحالات الحرب أو الاضطرابات الأمنية الحدودية).

2-خلال فترات الحجر الصحي، أو الأزمات الصحية (مثل ترويج الإشاعات حول الأوبئة أو انعدام الأدوية)

3-أثناء الكوارث الطبيعية (كالزلازل والفيضانات) أو الكوارث الطبيعية، لما يسببه النشر في هذه الأوقات من هلع جماعي يعيق جهود الإنقاذ والإغاثة الرسمية.

ثالثا-العقوبات التكميلية ومسؤولية الشخص المعنوي.

1-العقوبات التكميلية للأشخاص الطبيعيين: بالرجوع إلى القواعد العامة والتعديلات القانونية، فإن القاضي يحكم بمصادرة كافة الأجهزة والوسائل الإلكترونية، الحواسيب، أو الحساب الرقمي المستعمل، مع إمكانية الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، ونشر حكم الإدانة في الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

2-مسؤولية الشخص المعنوي: بالنظر إلى أن الأخبار الكاذبة قد تصدر عن قنوات إعلامية أو دور نشر، أو شركات رقمية خاصة، أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي، حيث يعاقب بغرامة مالية تصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، علاوة على العقوبات التكميلية المقررة له في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، والتي تشمل المنع من ممارسة النشاط، غلق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، أو حل الشخص لمعنوي في الحالات الخطيرة.[1]

[1] محمد حزيط، الاليات القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، دار الرشاد, 2002، ص 134-135.

الفصل الثانـي

جرائم الكذب الواقعة على الأفراد

الفصل الثاني

جرائم الكذب الواقعة على الافراد

تعد الجرائم الواقعة على الكذب من أخطر الجرائم الواقعة على الأفراد، بالنظر لما تنطوي عليه من أساليب احتيالية ترمي إلى تضليل المجني عليه وحمله على التسليم بأمواله أو حقوقه أو اتخاد مواقف مبنية على وقائع غير صحيحة، ويستند الجاني في هذا النوع من الجرائم إلى وسائل متنوعة قوامها الخداع والإيهام واستعمال المناورات الكاذبة بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الضحية.

وتتنوع الجرائم التي تمس الأفراد، لتشمل جرائم النصب واستغلال النفوذ والجرائم الواقعة على الممارسات التجارية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول جريمة النصب واستغلال النفوذ، والمبحث الثاني تطرقنا إلى الجرائم الواقعة على الممارسات التجارية.

المبحث الأول

جريمة النصب وجريمة استغلال النفوذ

تعد جريمتا النصب واستغلال النفوذ من الجرائم التي تمس الثقة في المعاملات والعلاقات بين الأفراد، إذ يشترك كلاهما في اعتمادها على الخداع أو استغلال مكانة ونفوذ للتأثير على إرادة المجني عليه أو حمله على القيام بتصرف يضر لمصالحه.

وقد تصدى المشرع الجزائري، لهذه الأفعال من خلال تجريمها في قانون العقوبات، ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على جريمة النصب في المطلب الأول وجريمة استغلال النفوذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة النصب

تعد جريمة النصب من الجرائم الواقعة على الأموال التي تقوم في جوهرها على استعمال الكذب والخداع كوسيلة للإيقاع بالضحية والاستيلاء على أمواله، فالجاني لا يحقق غايته إلا من خلال تقديم وقائع أو ادعاءات غير صحيحة أو اتخاذ مظاهر ووسائل من شأنها إيهام المجني عليه بصدقها مما يدفعه إلى تسليم ماله طواعية، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 372 من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين فنتناول في الفرع الأول أركان جريمة النصب في حين في الفرع الثاني فتم تخصيصه للجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة النصب

تتحقق جريمة النصب بتوفر أركانها والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها القانونية والتي نص عليها القانون في المادة 372 من قانون العقوبات، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وبافتراض توافر الركن الشرعي المتمثل في وجود نص قانوني يجزم الفعل، فإن قيام الجريمة يستلزم توافر ركنين أساسيين هما:

أولا-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر والمتمثلة في:

1-استعمال وسائل التدليس: يعد استعمال وسائل التدليس من أهم العناصر المكونة للركن المادي في جريمة النصب، إذا لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا لجأ الجاني إلى وسائل احتيالية من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه ودفعه إلى تسليم ماله أو جزء منه.

ويقصد بوسائل التدليس مختلف الأساليب الاحتيالية التي يستعملها الجاني بقصد إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة غير صحيحة أو مركز قانوني بما يؤدي إلى حمله على التسليم، وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

أ-استعمال أسماء أو صفات كاذبة: يتحقق هذا الأسلوب باتخاذ الجاني اسما غير صحيح أو انتحال صفة لا يتمتع بها قانونا، وذلك بقصد إيهام الضحية ودفعها إلى تسليم مالها، وتقوم الجريمة حتى في حالة عدم اقتران هذا الفعل بمناورات احتيالية، متى كان من شأن الادعاء الكاذب أن يؤثر في إرادة المجني عليه ويحمله على التصديق، غير أنه يشترط ألا يكون الكذب ظاهرا أو يسهل كشفه من قبل الشخص العادي.[1]

مثلا إذا ادعى شخص كذبا أنه موظف في مؤسسة مصرفية، وطلب من الضحية تسليمه مبلغا مالي بحجة تسوية الإجراءات الإدارية أو تسريع معاملة مالية، فإن هذا السلوك يعد من قبيل استعمال صفة كاذبة، ولا يعتد يكون هذا الادعاء قد تم شفويا أو كتابيا طالما كان من

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 356.

شأنه إقناع المجني عليه وحمله على التسليم، غير أنه يشترط لقيام جريمة النصب في هذه الحالة أن يكون الادعاء الكاذب غير واضح، بحيث لا يسهل على الشخص العادي اكتشافه، فإذا كان الكذب بينا أو يمكن كشفه بسهولة فينتفي عنصر التدليس وبالتالي لا تقوم الجريمة.

كما يقتضي تحقق الجريمة أن يكون الجاني قد باشر سلوكا إيجابيا يتمثل في تقديم هذا الادعاء الكاذب، بما يؤدي إلى خلق اعتقاد خاطئ لدى المجني عليه، يدفعه إلى تسليم المال، أما إذا لم يترتب عن هذا السلوك أي تأثير فعلي في إرادة الضحية، أو لم يحصل على تسليم المال، فلا تتحقق جريمة النصب، وعلى هذا الأساس سيتم شرح حالتي الاسم الكاذب والصفة الكاذبة:

-**الاسم الكاذب:** تتحقق جريمة النصب في هذه الحالة من خلال إقدام الجاني على انتحال اسم غير اسمه الحقيقي أثناء تعامله من الغير، بحيث يؤدي ذلك إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط.

ويقصد به اتخاد الجاني اسما غير اسمه الحقيقي، سواء كان هذا الاسم مختلفا كليا أو منتحلا جزئيا، غير أن استعمال اسم الشهرة لا يعد في حد ذاته اسما كاذبا متى لم يكن من شأنه تضليل الغير.[1]

أما إذا استعمل الشخص اسما مستعارا أو لقبا غير لقبه الحقيقي دون أن يقترن ذلك بأي وسيلة احتيالية أو قصد للإضرار بالغير، فلا تقوم جريمة النصب بمجرد استعمال هذا الاسم غير أن الأمر يختلف متى كان الاسم الكاذب وسيلة للتدليس وحمل المجني عليه على تسليم مال أو منفعة.

-**الصفة الكاذبة:** تتمثل الصفة الكاذبة في ادعاء الجاني في تمتعه بمركز أو وظيفة أو علاقة معينة من شأنها تعزيز ثقة المجني عليه، كادعاء صفة قاضي أو محامي أو مدير شركة، أو الادعاء بوجود صلة قرابة أو علاقة خاصة بشخص ذي نفود، وتكمن خطورة هذه الوسيلة في قدرتها على خلق اطمئنان لدى المجني عليه يدفعه إلى التسليم بناء على الثقة التي تولدت لديه نتيجة تلك الصفة المزعومة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 356.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 356.

نتعرض فيما يلي لبعض حالات المتعلقة باتخاذ صفة كاذبة باعتبارها إحدى وسائل التدليس المكونة لجريمة النصب:

-الادعاء بالعمل في وظيفة معينة (قاضي، محامي، تاجر، مدير شركة):كأن شخص يدعى بأنه مفتش تابع لإحدى الهيئات الرقابية المختصة بمراقبة النشاطات التجارية، ويوهم صاحب محل تجاري بوجود مخالفات قانونية تستوجب دفع مبلغ مالي لتسوية وضعيته وتجنب المتابعة القضائية، ولتعزيز مزاعمه، يقوم بإبراز بطاقة مهنية مزورة أو وثائق تحمل أختاما وهمية، الأمر الذي يدفع المجني عليه إلى تصديقه وتسليمه المبلغ المطلوب، وتعد هذه الأفعال صورة من صور النصب القائمة على انتحال صفة كاذبة استعملت كوسيلة تدليس للتأثير في إرادة الضحية وحمله على التسليم.[1]

- الادعاء بوجود قرابة عائلية (أخ، أب ،أم ،أخت...):ويقصد به أن يعمد الجاني إلى إيهام المجني عليه بوجود صلة نسب أو مصاهرة تربطه بشخص معروف أو محل ثقة لدى الضحية، وذلك كسب ثقته ودفعه إلى تسليم مال أو منفعة أو تمكينه من الاستيلاء على حق من الحقوق، كأن يدعي شخص أمام المجني عليه أنه ابن عم أحد رجال الأعمال المعروفين أو قريب لمسؤول نافذ، ويوهمه بقدرته على تسهيل حصوله على وظيفة أو صفقة تجارية مقابل مبلغ مالي، فيقوم المجني عليه بتسليمه المال اعتمادا على تلك القرابة المزعومة، ليتبين لاحقا عدم صحة تلك الادعاءات.[2]

-الادعاء بالحصول على شهادة علمية: ويقصد به أن يقوم الجاني بانتحال صفة أكاديمية أو ادعاء حيازته لشهادة علمية، أو وسام شرفي، أو لقب مهني موثوق دون أن يكون له الحق في ذلك، كأن يدعي شخص أنه متحصل على شهادة دكتوراه في الاستثمار المالي أو حاصل على وسام شرفي دولي في مجال الأعمال، فيتمكن من إقناع الضحية بقدرته على إدارة أموالها وتحقيق أرباح معتبرة، فيسلمه مبلغا ماليا للاستثمار قبل أن يتضح لاحقا عدم صحة تلك الادعاءات وأن تعرض منها كان الاستيلاء على المال بالإضافة توجد حالات أخرى تكتمل فيها الأركان القانونية لجريمة النصب:

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 356.

[2] أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون الرصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 1996، ص 309.

-ادعاء شخص بأنه دائن للغير بقصد الحصول على قرض أو مبلغ مالي، دون أن يدعم ادعاءه بوسائل احتيالية، دون أن يدعم ادعاءه بوسائل التدليس

-ادعاء شخص ملكيته لعقار وقيامه ببيعه للمجني عليه متى كان بإمكان هذا الأخير التحقق من صحة تلك الادعاءات عن طريق الرجوع إلى الوثائق الرسمية أو السجلات العقارية المختصة.[1]

-**إساءة استعمال صفة حقيقية:** إذا كان استعمال الصفة الحقيقة لا يعد بمفرده عنصرا من عناصر المناورات الاحتيالية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لإساءة استعمال هذه الصفة، إذ يمكن أن تشكل وسيلة احتيالية متى اقترنت بأفعال أو مظاهر من شأنها تضليل المجني عليه وحمله على التسليم.[2]

ب-**استعمال المناورات الاحتيالية:** يقصد بالمناورات الاحتيالية تلك الوسائل القائمة على الكذب بمظاهر أو وقائع خارجية من شأنها إضفاء طابع الجدية والمصداقية على الادعاءات الكاذبة، وعليه فإن مجرد الأقوال أو الادعاءات غير الصحيحة، مهما بلغ قدر المبالغة في تأكيدها، لا يكفي لقيام المناورة الاحتيالية، ذلك أن المشرع يفترض في الشخص العادي قدرا من الحيطة والحذر يمنعه من الانخداع بمجرد الأقوال المجردة، غير أن المناورة الاحتيالية تتحقق متى اقترن الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يلجأ إليها الجاني بقصد تدعيم مزاعمه وإيهام المجني عليه بصحتها، بما يؤدي إلى التأثير في إرادته ودفعه إلى التسليم،[3] وتتخذ هذه المظاهر الخارجية صورا متعددة تختلف بحسب الوسائل المستعملة، وهي صورتان:

-الصورة الأولى: تتحقق هذه الصورة من المناورات الاحتيالية عندما يعمد الجاني إلى تدعيم ادعاءاته الكاذبة بوسائل أو مظاهر خارجية توحي بصحتها وتكسبها قدرا من المصداقية في نظر المجني عليه، وقد تتجسد هذه الوسائل في أشياء مادية أو تصرفات معينة يتخذها الجاني

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 357.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 357.

[3] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 357.

لإيهام الغير بحقيقة مزاعمه، كإظهار نفسه بمظهر اجتماعي أو مهني معين، أو اصطناع وقائع وأوضاع توحي بامتلاكه صفة أو مركزا لا وجود له في الواقع.[1]

لا تقتصر الوسائل المادية الداعمة للمناورات الاحتيالية على استعمال المحررات أو الوثائق المزورة فحسب، بل تمتد لتشمل كل وسيلة أو مظهر خارجي من شأنه إقناع المجني عليه بصدق الادعاءات الكاذبة، فالعبرة في ذلك ليست بطبيعة الوسيلة المستعملة، وإنما بمدى قدرتها على خلق الاعتقاد لدى الضحية بصحة الوقائع المدعى بها ودفعته إلى التصرف بناء عليها، ومن التطبيقات العملية لذلك أن يعمد الجاني إلى عرض شيء على أنه ذو قيمة أو صفة معينة خلافا ادعائه، كما تتحقق المناورات الاحتيالية كذلك عندما يلجأ الجاني إلى اصطناع وقائع مادية وهمية لتدعيم مزاعمه، كأن يدعي تعرض أمواله أو ممتلكاته للسرقة أو الحريق ويعزز ذلك بآثار مصطنعة توحي بوقوع الحادث، بغرض الحصول على تعويض مالي من شركة التأمين، ففي مثل هذه الحالات لا يقتصر السلوك الاحتيالي على مجرد الادعاء الكاذب وإنما يقترن بأعمال ومظاهر خارجية تؤدي إلى تدعيم الكذب وإكسابه مظهر الحقيقة، وقد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط معيشي متكامل يتعمد الجاني اصطناعه لإيهام الغير بمركز مالي أو اجتماعي لا يملكه في الواقع، كإظهار الثراء الفاحش والإقامة في الفنادق الفاخرة ومصاحبة الخدم...، بما يوحي للغير بملاءته المالية ومكانته الاجتماعية، ويكون الهدف من ذلك كسب ثقة الضحايا وحملهم على تسليمه أموالهم بدعوى استثمارها أو تشغيلها مقابل أرباح وهمية، مستفيدا من المظاهر المصطنعة التي أوجدها لتدعيم ادعاءاته،[2]

-الصورة الثانية: تتمثل هذه الصورة من صور المناورات الاحتيالية في استعانة الجاني بشخص آخر يكون متفقا أو متواطئا معه، بقصد تأييد مزاعمه الكاذبة وإضفاء قدر من المصداقية عليها، وتعد هذه الوسيلة من أكثر الأساليب الاحتيالية شيوعا، بالنظر إلى ما يحدثه تدخل الغير من تعزيز لثقة المجني عليه، إذ أن تأييد الادعاءات من قبل شخص آخر يجعلها أقرب إلى التصديق ويقلل من احتمال الشك فيها.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسة تبسيط القوانين، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط6، سنة 2012، ص 98.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، 358.

ويشترط لاعتبار تدخل الغير وسيلة من وسائل الاحتيال أن يكون هذا التدخل قد تم بناء على اتفاق سابق أو تدبير مقصود بين الجاني والشخص المتدخل، ويكون دور هذا الأخير موجها إلى تدعيم الكذب وخداع المجني، وعليه تكمن هذه الشروط فيما يلي:

-الشرط الأول: أن يكون تدخل الشخص الثالث من شأنه إضفاء قدر من الجدية ودفعه إلى تسليم ماله أو التصرف فيه، ويستخلص ذلك من الظروف والملابسات المحيطة بالفعل الاجرامي ومدى مساهمة هذا التدخل في تحقيق النتيجة الاحتيالية، ويقتضي هذا الشرط أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بإرادته الحرة وبناء على تدبير واتفاق سابق مع الجاني بحيث يسهم بصورة فعالة في تدعيم الأكاذيب والادعاءات الاحتيالية أما إذا كان تدخله تلقائيا ودون علم الجاني أو اتفاق معه، فلا يتحقق وصف الوسيلة الاحتيالية، ولو ترتب على ذلك تعزيز ثقة المجني عليه بالجاني.

-الشرط الثاني: أن يكون تأييد الشخص الثالث مستقلا عن أقوال الجاني، بحيث يضيف عنصرا جديدا من شأنه تقوية الاعتماد بصحة المزاعم الكاذبة، وعليه فإن مجرد ترديد أقوال الجاني أو إعادة تأكيدها دون إضافة مؤثرة لا يكفي لقيام وسيلة احتيالية بالمعنى القانوني، ويتحقق هذا التدخل سواء تم بصورة مباشرة عن طريق الأقوال الشفوية أثناء تنفيذ الاحتيال، أو بصورة غير مباشرة كالاتصال الهاتفي أو المراسلات الكتابية، متى كان من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه وحمله على التسليم.

ولا يشترط أن يكون الشخص الثالث سيئ النية أو عالما بالحقيقة الإجرامية، إذ يكفي أن يكون تدخله قد استغل موضوعيا في تدعيم وسائل الاحتيال وخداع المجني عليه،[1]

وفي جميع الأحوال، يعد الشخص الثالث شريكا في جريمة النصب متى كان تدخله قد تم بعلم الإرادة، وأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تدعيم الوسائل الاحتيالية التي اعتمد عليها الجاني لخداع المجني عليه والاستيلاء على ماله.[2]

تعد الطرق الاحتيالية أكثر تعقيدا من مجرد استعمال اسم أو صفة كاذبة، إذ لا يكفي اللجوء إلى المناورات الاحتيالية وحده لقيام جريمة النصب، وإنما يتعين أن يكون الهدف منها تحقيق إحدى الغايات التي نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر والمتمثلة في الأغراض التي حددها لقيام الركن المادي للجريمة:

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 361.

[2] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362.

-إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب: يقوم هذا الأسلوب على حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود مشروع حقيقي وجاد، في حين أن هذا المشروع لا وجود له في الواقع، ويقصد بالمشروع بناء على ما سبق كل نشاط يراد إظهاره بمظهر العمل التجاري أو الصناعي أو الاستثماري الذي ينتظر منه تحقيق منفعة أو عائد مادي أو معنوي للقائمين عليه أو للغير.

ويكون المشروع وهميا متى انعدم وجوده الحقيقي، أو كان مجرد فكرة صورية لا تتوافر بشأنها نية جدية للتنفيذ، ومن صور ذلك إنشاء شركات وهمية أو الترويج لمشروعات خيالية قصد استقطاب أموال الجمهور، أو جمع الاكتتابات المالية دون وجود نشاط فعلي قائم.

غير أنه لا يشترط أن يكون المشروع مختلفا بصورة كلية، بل يكفي أن تتضمن الادعاءات المرتبطة به بيانات أو مظاهر كاذبة من شأنها تضليل المجني عليه وإيهامه بجدية المشروع وحقيقته، إذ قد يتعلق الأمر بتحقيق أغراض معنوية أو اجتماعية يتم استغلالها كوسيلة الاحتيال.

-الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي: يقصد بالإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي وهمي ادعاء الجاني تمتعه بنفوذ أو سلطة غير حقيقية تخوله تحقيق مصلحة لفائدة المجني عليه، كالإيهام بالقدرة على استصدار حكم قضائي أو التأثير في الجهات الإدارية والقضائية، أو الادعاء بامتلاك قدرات روحية وخارقة لعلاج المرضى أو حل مشكلاتهم.

ومن الصور أيضا حصول الجاني على مبالغ مالية بزعم تخصيصها لتدخل من أجل الإفراج عن المتهمين، أو استعمالها في تسوية الأوضاع الإدارية معينة، كالإعفاء من الخدمة الوطنية أو إدراج أشخاص ضمن قوائم المستفيدين من السكن، وتعد هذه الأفعال من قبيل المناورات الاحتيالية متى كان العرض منها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال بناء على تلك الادعاءات الكاذبة.[1]

-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية: ويقصد بإحداث الأمل بالفوز خلق الاعتقاد لدى المجني عليه بإمكانية تحقيق منفعة أو ربح مستقبلي، كالإيهام بالفوز بجائزة مالية أو الحصول على مكسب في ألعاب القمار أو نيل امتياز معين، كالحصول على وظيفة أو منحة علاج للمرضى، ويستهدف الجاني من خلال هذه الادعاءات دفع المجني عليه إلى تسليم أمواله أو التصرف فيها بناء على ذلك الأمل الوهمي.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 363.

أما إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية، فيتحقق من خلال بث الخوف والقلق في نفس المجني عليه من ضرر، بقصد حمله على تقديم المال أو تحقيق منفعة الجاني لتفادي ذلك الخطر، ومن أمثلة ذلك الادعاء بالقدرة على التسبب في أضرار مادية أو معنوية، أو الإيهام بإمكانية التعرض لخسائر جسيمة، مالم يتم دفع مبالغ مالية معينة.

ويقصد إحداث خشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية إثارة الخوف والقلق في نفس المجني عليه من تعرضه لضرر أو خطر مزعوم، بقصد حمله على تسليم ماله أو تحقيق منفعة للجاني.

ومن صور ذلك إيهام المجني عليه باحتمال فقدان وظيفته، مع الادعاء بقدرة الجاني على التدخل لمنع وقوع ذلك، أو الزعم بالسعي لدى الجهات القضائية لتفادي إدانته، أو لدى الطبيب أو الجهات المختصة لتجنب أضرار صحية أو خسائر جسيمة محتملة، وتعد هذه الأفعال من قبيل الوسائل الاحتيالية متى كان الهدف منها التأثير في إرادة المجني عليه ودفعه إلى التسليم بناء على تلك الادعاءات الكاذبة.[1]

2-الاستيلاء على مال الغير: تتحقق جريمة النصب باكتمال نتيجتها الاجرامية المتمثلة في الاستيلاء على مال الغير، وقد وسع المشرع من نطاق الأموال محل الحماية إذ تشمل الأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية، إضافة إلى الوعود والمخالصات وسائر الالتزامات ذات قيمة مالية.

ويلاحظ أن المشرع اعتمد عبارات عامة بهدف توفير حماية قانونية شاملة ضد مختلف صور المناورات الاحتيالية التي تستهدف إنشاء أو إنهاء روابط والتزامات قانونية بطرق غير مشروعة، كما اتجه القضاء إلى التفسير الواسع لهذه العبارات، بما يشمل كل تسليم أو تصرف يكون الغرض منه إيقاع المجني عليه في الغلط وحمله على الاعتقاد بمشروعية تسليم المال أو الحق محل التصرف.

ويقتضي تحقق الاستيلاء أن يترتب عن الوسائل الاحتيالية تسليم فعلي لشيء ذي قيمة مالية، سواء تعلق الأمر بمنقول مادي أو سند مالي، ولا تقوم جريمة النصب إلا إذا انصب الفعل على مال منقول، بخلاف العقارات التي تخرج في الأصل عن نطاقها، مع اشتراط أن يكون المال محل الاستيلاء قابلا للتقويم المالي وله قيمة اقتصادية معتبرة قانونا.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 364.

ثانيا-الركن المعنوي

تعد جريمة النصب من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي بشقيه:

1-القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام في جريمة النصب على عنصرين أساسين هما العلم والارادة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر المادية المكونة للجريمة، ومدركا للطابع الاحتيالي لوسائل التدليس التي يستعملها، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في حمل المجني عليه على تسليم ماله أو التصرف فيه بناء على تلك الوسائل.

أ-العلم: يقتضي القصد الجنائي في جريمة النصب أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر المكونة للجريمة، وفق ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال إدراكه للطابع الاحتيالي لوسائل التدليس التي يستعملها بقصد خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال أو التصرف فيه.

ويتحقق عنصر العلم متى كان الجاني مدركا لعدم صحة الادعاءات أو البيانات التي يقدمها للغير، مع علمه بأن تلك الوسائل التي من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه ودفعه إلى التسليم.

وعلى العكس من ذلك، ينتفي القصد الجنائي إذا استعمل الجاني وسائل أو التصريحات يعتقد بحسن نية صحتها ومشروعية الغاية منها.[1]

ب-الإرادة: تتجه إرادة الجاني في جريمة النصب إلى القيام بسلوك إيجابي يتمثل في استعمال وسائل تدليس بقصد الاستيلاء على مال الغير، مع علمه بالطابع غير المشروع والمجرم قانونا لتلك الأفعال، ويشترط أن تصدر هذه الارادة عن حرية واختيار، خالية من أي إكراه مادي أو معنوي قد يؤثر في سلامة القصد الجنائي، فإذا كان الفاعل قد أتى فعله تحت تأثير إكراه المعنوي، كالتهديد، فينتفي القصد الجنائي العام، وبالتالي لا تقوم جريمة النصب. كما يقتضي إرادة الجاني توافر عنصرين أساسين هما:

-اتجاه إرادة الجاني استعمال إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها قانونا، لاسيما ما ورد في المادة 372 من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 365.

-اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله أو التصرف فيه، نتيجة تأثره بالوسائل الاحتيالية.

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة النصب لا يقتصر على مجرد استعمال وسائل التدليس وإنما يمتد إلى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في الاستيلاء على مال الغير عن طريق الخداع.

2-القصد الجنائي الخاص: يمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير وتحقيق منفعة غير مشروعة، أما إذا كان الغرض من وسائل الاحتيال مجرد المزاح للحصول على منفعة عابرة دون نية التملك فإن أركان جريمة لا تقوم على ذلك.[1]

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن جريمة النصب

شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة النصب إذا تم اللجوء إلى الجمهور باستعمال الطرق الاحتيالية، لما يترتب عن ذلك من أضرار تمس المجتمع والاقتصاد الوطني، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الجاني بالحبس الذي قد يصل إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية قدرها 400.000 دج، إذا تعلق النصب بإصدار أسهم أو سندات أو حصص أو غيرها من السندات المالية الخاصة بالشركات أو المشروعات التجارية والصناعية.

ويتضح من هذا النص أن لجوء الجاني إلى الجمهور يعد ظرفا مشددا في جريمة النصب، نظرا لخطورته واتساع نطاق الضرر الناتج عنه.

أولا-العقوبات.

1-العقوبات الأصلية: نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة النصب، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دج، وتطبق هذه العقوبات متى توافرت الأركان القانونية للجريمة، سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو الركن المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 366.

وتتمثل العقوبات الأصلية في:

أ-الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ب-غرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج.[1]

ويجوز للمحكوم عليه الاستفادة من أحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، إذا كان غير مسبوق قضائيا وتوافرت ظروف التخفيف، حيث يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

وقد حدد المشرع الجزائري في جريمة النصب عقوبة الغرامة ضمن حدين أدنى وأقصى لا يجوز تجاوزهما، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يحدده القانون، كما أن هذه العقوبة لا تقتصر على جريمة النصب التامة فقط، وإنما تمتد أيضا إلى حالة الشروع، إذ يعاقب المشرع على محاولة النصب متى بدأت أفعال التنفيذ المؤدية إليها، وهو ما أكدت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

2-العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة النصب العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة، حيث يجوز للقاضي الحكم بحرمان الجاني من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها قانونا، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إضافة إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

كما خول قانون العقوبات للجهات القضائية إمكانية توقيع عقوبات تكميلية اختيارية على الشخص المدان بجريمة النصب من بينها:

-تحديد الإقامة.

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين.

-غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

-حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-الإقصاء الصفقات العمومية.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 366.

[2] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 202.

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استخراج رخصة جديدة، وكذا سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

بالإضافة إلى الحكم بحرمان الجاني من بعض الحقوق الوطنية، يجوز للقاضي، وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، أن يقضي بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كحد أقصى.[2]

ثانيا-الظروف المشددة والحصانة العائلية:

1-الظروف المشددة: نص المشرع الجزائري على ظرفين مشددين في جريمة النصب وهما:

أ-ظرف يتعلق بالجاني: وهو الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر من قانون العقوبات،[3] جاء هذا الظرف في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها "إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية" وفي هذه الحالة شدد المشرع العقوبة، حيث يجوز أن تصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات (10) وغرامة مالية قدرها 400.000 دج.

ب-ظرف يتعلق بالمجني عليه: وهو الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق عندما تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها ضحية لجريمة النصب، وفي هذه الحالة شدد المشرع العقوبة لتتراوح بين سنتين (2) وعشر سنوات (10) حبسا، كما تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة 382 مكرر بموجب قانون 26 جوان 2001، كانت العقوبة قد تصل إلى الإعدام وإذا ترتب عن الجريمة الإضرار بالمصالح العليا للدولة.

2-الحصانة العائلية: نصت المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق أحكام الحصانة العائلية في جريمة النصب، وذلك بالإحالة إلى المادتين 368و369 من القانون ذاته والمعتقلين بأحكام السرقة، وبموجب هذه الحصانة، لا تقوم المتابعة الجزائية إذا وقعت جريمة النصب إضرارا بالأصول أو الفروع، وذلك تكريسا لاعتبارات الحفاظ على الروابط الأسرية، كما

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 366.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 236.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 243.

تخضع المتابعة في الجرائم المرتكبة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وكذا بين الأزواج، إلى تقديم شكوى من الطرف المضرور.[1]

المطلب الثاني

جريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي تمس بمبادئ النزاهة والشفافية في المرافق العامة، إذ تقوم في جوهرها على استغلال العلاقات أو المكانة الحقيقية للحصول على مزايا أو منافع غير مستحقة، يتخذ هذا السلوك من الكذب وسيلة لتحقيق أغراضه من خلال الادعاء بوجود نفوذ أو قدرة على التأثير في قرارات السلطات أو الجهات العمومية بقصد تضليل الغير والحصول على مقابل أو منفعة.

ونظرا لما تحدثه هذه الجريمة من آثار ضارة وانعكاسات سلبية على المجتمع، أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمكافحتها، من خلال تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها، وقد كان ذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المادة 128 منه قبل تعديلها، ثم أعيد تنظيم أحكامها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تقوم جريمة استغلال النفوذ على وجود طرفين أساسين تتجسد من خلالهما الصورة الإجرامية وهما:

-استغلال النفوذ السلبي.

-استغلال النفوذ الإيجابي.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى أركان جريمة استغلال النفوذ في الفرع الأول والفرع الثاني سنتناول فيه الجزاءات المقررة لجريمة الاستغلال النفوذ.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 367.

الفرع الأول

أركان جريمة استغلال النفوذ

لقيام جريمة استغلال النفوذ لابد من توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تشكل البنيان الأساسي لها.

أولا-استغلال النفوذ السلبي:

تعد جريمة استغلال النفوذ السلبية من الصور التي نص عليها المشرع بموجب المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتقوم جريمة استغلال النفوذ السلبية، شأنها شأن باقي جرائم الفساد، على توافر مجموعة من الأركان القانونية.

وتتمثل هذه الأركان في:

1-الركن المفترض:

يتجسد الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية في عدم اشتراط المشرع توافر صفة خاصة في الجاني، إذ لا يلزم أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا، بل قد يمتد نطاقها إلى أي شخص آخر يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم يمكنه استغلاله لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وعليه فإن صفة الموظف العمومي ليست عنصرا جوهريا لقيام هذه الجريمة وهو ما يستفاد من نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

2-الركن المادي:

وفقا لنص المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بقيام الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة شخص آخر، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف التأثير على إدارة أو سلطة عمومية للحصول على منافع أو امتيازات غير مشروعة.

ويتضح من ذلك أن المشرع قد جرم كل سلوك يقوم على استغلال النفوذ لتحقيق مصلحة غير قانونية، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا قائما فعلا، أم مجرد نفوذ مزعوم يوهم به الجاني الغير بغرض تحقيق منفعة معينة.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 115.

وبناء على ذلك، فإن الركن المادي في جريمة الاستغلال النفوذ السلبية يتكون من عدة عناصر أساسية:

أ-**السلوك الإجرامي:** يتحلل النشاط الإجرامي في جريمة الاستغلال النفوذ إلى:

-**الطلب:** لم ضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للطلب، غير أن الفقه استقر على اعتباره سلوكا يصدر عن صاحب النفوذ يتمثل في طلب عطية أو هدية مقابل أو أي منفعة أخرى وذلك نظير استغلال نفوذه الحقيقي.

وتتحقق الجريمة بمجرد صدور فعل الطلب، حتى وإن لم تتحقق النتيجة أو لم تتم الاستجابة لهذا الطلب، باعتبار أن المشرع يجرم الفعل في حد ذاته حماية لنزاهة الوظيفة والمصلحة العامة، كما أن لو رفض صاحب المصلحة للطلب وعدم قبوله له لا يؤثر في قيام الجريمة، إذ يكفي تحقق فعل الطلب لقيام الركن المادي للجريمة.

كما لا يشترط في الطلب شكل معين، فقد يكون شفهيا أو كتابيا أو يستفاد من أي سلوك أو إشارة تدل عليه، كذلك لا يشترط أن يكون الطلب موجها لفائدة الجاني شخصيا، بل قد يكون لفائدة الغير متى ثبت ارتباطه باستغلال النفوذ.[1]

-**القبول:** فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لمفهوم القبول في جريمة استغلال النفوذ، غير أن الفقه القانوني يستقر على اعتباره تعبيرا عن إرادة مستغل النفوذ في موافقة الحصول على عطية أو هدية أو منفعة أو مزية غير مستحقة، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض لتحقيق مصلحة معينة.

ويشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا وصادرا عن إرادة واعية، بحيث يعبر عن رغبة فعلية في تلقي المنفعة غير المستحقة.

فالمشرع لا يشترط فيه شكلا خاصا لتحقق القبول، إذ قد يكون صريحا بالقول أو الكتابة أو الإشارة.[2]

[1] راشد خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص657.

[2] بختة ميلود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 24-25

-**المزية الغير المستحقة:** يقصد بالمزية الغير المستحقة المقابل الذي يحصل عليه مستغل النفوذ أو يطلب لفائدته نظير استغلال النفوذ الحقيقي أو المفترض، دون أن يكون له حق قانوني في ذلك، وتتمثل هذه المزية في كل منفعة مادية أو معنوية تمنح للجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالهدايا أو العطايا أو الامتيازات أو غيرها من صور المنافع التي يكون الغرض منها التأثير في استعمال النفوذ لتحقيق مصلحة معينة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في نص المادة 32\2 حيث نصت على" كل موظف عام أو أي شخص آخر يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول آية مزية غير مستحقة".

ب-**التعسف في استعمال النفوذ:** يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون طلب المزية أو قبولها مرتبطا باستعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض بغرض قضاء مصلحة لصاحب الحاجة، بحيث يتخذ الجاني من نفوذه وسيلة لتحقيق منفعة غير مشروعة، ويتحقق ذلك سواء تعلق الأمر بنفوذ حقيقي مستمد من الوظيفة أو المركز الذي يشغله الجاني.

ففي حالة النفوذ الحقيقي، يستند الجاني إلى السلطة أو المكانة التي تخوله للتأثير الفعلي على سير المرافق العامة أو على القرارات الادارية، مستغلا ما يتمتع به من اختصاص أو مركز وظيفي لتحقيق مصلحة معينة مقابل الحصول على مزية غير مستحقة، أما النفوذ المفترض فيقوم على ادعاء الجاني امتلاكه القدرة على التأثير، ولو لم يكن يتمتع فعليا بهذا النفوذ.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن ينجح الجاني فعليا في تحقيق الغرض المقصود أو التأثير على الجهة المعنية، إذ يكفي أن يتذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم وأن يتخذ منه وسيلة للحصول على المقابل غير المشروع.[1]

ج-**الغرض من استغلال النفوذ:** يتمثل الغرض من جريمة استغلال النفوذ في سعي الجاني إلى الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وذلك مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الهدف من

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 116.

استعمال النفوذ التأثير على جهة عمومية من أجل تحقيق مصلحة أو امتياز لا يمكن الحصول عليه بالطرق القانونية العادية.

وفي جريمة استغلال النفوذ فإن الجاني لا يسعى إلى تحقيق منفعة مباشرة لنفسه، وإنما يتدخل بصفته وسيطا مستغلا نفوذه أو علاقاته لدى السلطات العمومية لتحقيق منفعة لفائدة شخص آخر مقابل مزية غير مشروعة.

ويشترط أن تكون هذه المنفعة غير مستحقة قانونا، أي الحصول عليها تمت نتيجة استغلال النفوذ وليس وفقا للقواعد القانونية العادية.

ولا تقوم الجريمة إذا كان التدخل متعلقا بجهة خاصة لا تتمتع بصفة السلطة العامة، إذ يشترط أن يكون النفوذ المستغل موجها نحو إدارة أو سلطة عمومية، كما لا يشترط لتحقق الجريمة أن تتحقق الغاية المقصودة، بل يكفي قيام الجاني باستغلال نفوذه أو الادعاء به بقصد الحصول على المزية غير المشروعة.[1]

3_ الركن المعنوي: يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ، غير أن مضمون النص يفيد بأن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وعليه فإن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر إرادة الجاني واتجاهها إلى استغلال النفوذ لتحقيق منفعة أو مصلحة غير مشروعة، الأمر الذي يستبعد إمكانية تحققها بطريق الخطأ أو الإهمال.[2]

ثانيا-جريمة استغلال النفوذ الإيجابي:

تعد جريمة استغلال النفوذ الإيجابي من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 1\32من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من الجرائم الفساد التي لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الأركان القانونية، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الماسة بالنزاهة والشفافية في الوظيفية العام.

وتتمثل هذه الأركان في:

1-الركن المفترض:

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 117-118.

[2] بختة ميلود، المرجع السابق، ص 29.

يتمثل الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ بصورتها الايجابية في عدم اشتراط المشرع توفر صفة خاصة في الجاني،[1] (نفس جريمة استغلال النفوذ السلبي).

2_ الركن المادي: ويتحلل إلى أربعة عناصر:

أ-**السلوك المجرم:** يتمثل السلوك الإجرامي في لجوء الجاني إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الايجابية، وذلك من خلال الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض التأثير باستغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم.

كما أن الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا تختلف عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

ب-**الشخص المقصود:** لا يشترط في الشخص المقصود أن تتوافر فيه صفة معينة، إذ قد يكون حقيقي أو مزعوم يمكن استغلاله لتحقيق الغرض غير المشروع محل الجريمة.

ج-**الغرض من استغلال النفوذ:** يتمثل الغرض من استغلال النفوذ في سعي الجاني إلى التأثير في الشخص المقصود باستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة أو امتياز غير مستحق، سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة الغير.

د-المستفيد من المنفعة: لا يشترط أن يكون المستفيد من المنفعة المتحصل عليها هو الجاني ذاته، بل قد تعود هذه المنفعة إلى شخص آخر متى كان ذلك نتيجة لاستغلال النفوذ على النحو الذي يجزمه القانون.[2]

3_ الركن المعنوي: تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالما بطبيعة فعله غير المشروع، ومدركا لكونه يستغل نفوذا حقيقيا أو مفترضا لدى الموظف العمومي أو شخص ذي صلة بالسلطة العامة بغرض الحصول على مزية أو منفعة غير مستحقة، كما تتجه الإرادة إلى تحقيق هذه النتيجة سواء باستعمال النفوذ مباشرة أو بعرضه أو التوسط به لفائدة نفسه أو لفائدة الغير.

[1] أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 119.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 119.

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة لجريمة استغلال النفوذ

إن تجريم استغلال النفوذ يستوجب تقرير عقوبات فعالة تكفل حماية النزاهة والشفافية في المعاملات الإدارية والاقتصادية، لما تشكله هذه الجريمة من مساس بمصالح الدولة والمجتمع.

أولا-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1-العقوبات الأصلية:

نصت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 إلى 1.000.000 دج.

وتقوم هذه الجريمة:

- إذا قام موظف عمومي أو أي شخص آخر بوعد شخص بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد دفعه إلى استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على منفعة أو امتياز غير مشروع من إحدى الهيئات أو السلطات العمومية لفائدة المحرض أو لفائدة شخص آخر.

إذا طلب الموظف العمومي أو أي شخص آخر لنفسه أو لغيره، مزية غير مستحقة أو قبلها، بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على منافع أو امتيازات غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية.[1]

وتتشدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصبح من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة حبسا إذا كان مرتكبها من الفئات التي نصت عليها المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتندرج ضمن هذه الفئات:

قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.[2]

2-العقوبات التكميلية:

[1] المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006

أجاز المشرع للقاضي إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استغلال النفوذ، الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في المادة 50.

وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

أ-**العقوبات التكميلية الإلزامية:** وتتمثل العقوبات التكميلية الالزامية في ثلاث عقوبات أوجب المشرع الحكم بها.

-**الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك عقب التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2006، حيث حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق التي يجوز الحكم بالحرمان منها وتتمثل أساسا في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الادلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الأهلية لتولي مهام الوصي أو المقدم.

- سقوط حقوق الولاية كليا أو جزئيا.[1]

-**الحجر القانوني:** يعد الحجر القانوني من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث أوجب المشرع على المحكمة الحكم به في حالة الإدانة بعقوبة جنائية، ويقصد بالحجر القانوني حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية مع إخضاع أمواله للإدارة وفق الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

[1] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، العدد 84، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 2021/12/28، ج.ر، ع99.

-**المصادرة الجزئية للأموال:** تعتبر المصادرة الجزئية للأموال من العقوبات التكميلية وجوبية التي يتعين النص عليها ضمن الحكم القضائي، وتشمل هذه المصادرة جميع الأموال أو المنافع التي تحصل عليها الجاني نتيجة استغلال النفوذ، سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا تقوم المصادرة إلا وجد محلها المادي، أما إذا اقتصر الفعل الاجرامي على مجرد الوعد أو الطلب دون تسليم فعلي للمال أو للمنفعة، فلا محل لتطبيقها، كما لا يشترط التسليم الحقيقي للمال، بل يكفي وضعه تحت تصرف الجاني بما يمكنه من الاستيلاء عليه متى شاء.

كذلك لا ترد المصادرة إلى على الأموال الموجودة في حيازة الجاني أو الخاضعة لسيطرته، فلا تطبق إذا كانت الأموال أو المنافع قد استهلكت أو هلكت قبل ضبطها.

وقد أكدت المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 23-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه في حالة الإدانة بجناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء أو الوسائل التي استعملت أو كانت مخصصة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى العائدات المتحصلة منها، وذلك وفقا للأحكام القانونية المنظمة للمصادرة.[1]

ب-**العقوبات التكميلية الاختيارية:** والمتمثلة في

-**تحديد الإقامة:** والمنع منها والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، إضافة إلى غلق مؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة، ومنع المحكوم عليه من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، فضلا عن الإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها وكذا سحب جواز السفر.

وتخضع هذه العقوبات لمدة يحددها القانون، بحيث لا تتجاوز عشر سنوات، باستثناء سحب أو توقيف رخصة السياقة وسحب جواز السفر، التي لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات.

-**مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** تتمثل هذه العقوبة في مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وقد نصت المادة 2/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

-**الرد:** يقصد بعقوبة الرد إلزام المحكوم عليه بإرجاع ما تحصل عليه نتيجة جريمة استغلال النفوذ، سواء تعلق الأمر بأموال أو منافع أو امتيازات غير مشروعة وذلك بهدف اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

[1] المادة 15 مكرر من القانون 23-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 2/51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

-**إبطال العقود والصفقات العمومية والبراءات والامتيازات:** خول المشرع للجهة القضائية المختصة الحكم ببطلان العقود والصفقات العمومية والامتيازات المتحصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة استغلال النفوذ، مع ترتيب زوال آثارها القانونية واعتبارها كأن لم تكن.

ثانيا-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1-العقوبات الأصلية: يتعرض الشخص المعنوي، عند ثبوت مسؤوليته عن جريمة استغلال النفوذ للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر الفقرة 2 من الأمر 156/66 من قانون العقوبات،[1] باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الفساد التي قد ترتكب باسم الشخص المعنوي أو لفائدته.

وقد نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 والتي جاء فيها" يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[2]

أ-غرامة مالية تتراوح بين مرة واحدة وخمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

2-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: وتتمثل هذه العقوبات في:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء لمدة محددة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو نهائياً.

-تعليق ونشر الحكم بالإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والتي تُنصب النشاط الذي كان سببا في ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.[3]

[1] المادة 18 مكرر الفقرة 2 من الأمر 156/66 من قانون العقوبات.

[2] المادة 53 من القانون رقم 06-01، المتعلق من قانون الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

[3] نصيرة بوعزة، حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الملتقى الوطني يومي 07_08 ماي، 2012، ص 18

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الممارسات التجارية

تعد الجرائم التجارية من المجالات التي قد يتخذ فيها الكذب وسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة لما يوفره من إمكانية تضليل المتعاملين والتأثير في إرادتهم عند ابرام المعاملات التجارية، وانطلاقا من هنا حرص المشرع على حماية نزاهة المعاملات الاقتصادية وضمان الشفافية والثقة في السوق، فقد جرم مختلف صور الكذب المرتبطة بالممارسات التجارية حماية للثقة الواجب توافرها في السوق وضمانا لسلامة المعاملات التجارية، وعليه سنتناول في المطلب الأول جريمة الغش التجاري في حين جريمة الإفلاس بالتدليس نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة الغش التجاري

تعد جريمة الغش التجاري من الجرائم الاقتصادية التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغا، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من أساليب تقوم على إخفاء الحقيقة أو تقديم بيانات ومعلومات مخالفة للواقع بقصد تضليل المستهلك أو المتعامل الاقتصادي، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الغش التجاري في الفرع الأول وفي الجزاءات المقررة لهذه الجريمة سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أركان جريمة الغش التجاري

لقيام جريمة الغش التجاري لابد من توافر الأركان العامة للجريمة والتي تتكامل فيما بينها لإضفاء الوصف الإجرامي على الفعل المرتكب.

أولا-الركن الشرعي:

وفي هذا الصدد، تجسد الركن الشرعي الخاص بجريمة الغش التجاري في نصوص قانونية متعددة تتكامل فيما بينها لحماية لمستهلك، حيث نص المشرع في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم أفعال الغش والتدليس في السلع والبضائع، وبشكل أخص المواد الغذائية والطبية والمنتجات الفلاحية،[1] ويتكامل هذا النص مع أحكام المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تحيل بدورها إلى العقوبات المقررة في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري لتشمل كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع موادا أو منتجات يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، مما يمنح القضاء أساسا قانونيا صلبا لملاحقة المخالفين.

ثانيا-الركن المادي:

يقصد بالركن المادي لجريمة الغش التجاري النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني بصورة عمدية، وينصب على السلع أو المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، بما في ذلك المواد الغذائية والطبية وغيرها من المنتجات المخصصة للتداول والاستهلاك.[2]

كما تعد جريمة الغش التجاري من الجرائم الشكلية التي يكتمل فيها الركن المادي بمجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا دون اشتراط تحقق نتيجة معينة أو وقوع ضرر فعلي.[3]

1-**إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة:**يعد إنشاء المنتجات المغشوشة إحدى الصور الأساسية للركن المادي في جريمة الغش التجاري وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري " كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك"، كما أكدت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك الجزائري " كل من يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني"، ورغم اختلاف المصطلحات المستعملة في

[1] بدر الدين يونس، دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 41

[2] زكرياء مولاي، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري، مدكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016/2015. ص 77

[3] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص 104

النصوص القانونية بين لفظي "الغش" والتزوير"، إلا أن المقصود في هذا المجال ينصرف إلى كل تعديل أو تغيير يمس طبيعة المنتج أو عناصره الجوهرية بصورة تؤدي إلى تضليل المستهلك بشأن حقيقته أو خصائصه، ويبدو أن استعمال مصطلح الغش أكثر انسجاما مع طبيعة الجرائم المتعلقة بالسلع والمنتجات، بالنظر إلى ارتباط التزوير تقليديا بالمحررات والوثائق والأختام وما شابهها.[1]

ويتحقق الغش في هذه الحالة من خلال إحداث تغيير في جوهر السلعة أو تركيبها الطبيعي أو خصائصها الأساسية، سواء بإضافة مواد معينة إليها أو حذف بعض مكوناتها أو إخفاء عيوبها أو إكسابها مظهرا يوهم الجودة أو مواصفات لا تتوافر فيها حقيقة، ويكون الهدف من هذا السلوك اداة تحقيق منفعة مادية غير مشروعة أو زيادة القيمة التجارية للمنتج على نحو يخالف الواقع.[2]

ويقتضي الغش في هذه الحالة تدخلا بشريا في المنتج بإضافة مواد إليه أو خلطه بعناصر أخرى تؤثر في خصائصه الاصلية، بقصد طرحه للتداول على حقيقته، وتتخذ هذه الصورة من الغش عدة مظاهر إجرامية يمكن حصرها في الأفعال الآتية:

أ-**الغش بالخلط أو الإضافة:** يعد هذا الفعل من أكثر صور الغش التجاري انتشارا في المعاملات الاستهلاكية ويتحقق من خلال إدخال مواد أو عناصر إلى السلعة المماثلة لها ويتم عبر إضافة مواد غريبة ومغايرة لطبيعة السلعة الأصلية مما يؤدي إلى خفض جودتها أو الانتقاص من خواصها[3]، لكنها أقل جودة أو قيمة، بقصد حقيقة المنتج أو إظهاره بمستوى جودة يفوق مستواه الحقيقي، بما يؤدي إلى تضليل المستهلك بشأن خصائصه الفعلية (مثل خلط مواد حافظة أو كيميائية غير مرخصة في الأغذية لتمديد صلاحيتها دون مراعاة أثرها الصحي).[4]

[1] صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 4، 2017، ص 12

[2] نبيل صالح لعرباوي، غش الأغدية وحماية المستهلك، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 02، العدد 06، 2016، ص 03 و04

[3] ولد عمر الطيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مجلة دراسات قانونية، المجلد 03، العدد 06، 2010، ص 119.

[4] بن بوعبد الله مونية وماهر بديار، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس، جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، 2020، ص 127

ب-الغش بالانتزاع أو الإنقاص: يقصد بالغش عن طريق الانتزاع أو الإنقاص كل سلوك يهدف إلى إزالة أو إنقاص جزء من العناصر الجوهرية أو المكونات الأساسية للمنتج مع الإبقاء على مظهره الخارجي وتسميته الأصلية[1] بما يوهم المستهلك بأن السلعة ماتزال محتفظة بخصائصها الحقيقية، ويستهدف الجاني من خلال هذا السلوك تحقيق منفعة مادية غير مشروعة عبر الاستفادة من الجزء المنتزع مع الاستمرار في تسويق المنتج أو بيعه بالسعر المقرر للمنتج الأصلي.[2]

وينصب هذا النوع من الغش على الخصائص الأساسية للسلعة، سواء تعلق الأمر بتركيبها أو مكوناتها أو وزنها أو حجمها أو مقاسها،[3] وغالبا ما يتم تعويض عنصر المنتزع بمادة أخرى أقل جودة أو قيمة بهدف إخفاء التغيير الذي طرأ على المنتج[4]. الأمر الذي يجعل هذه الصورة من الغش تجمع بين الانتزاع والإضافة في آن واحد،[5] ويعد الغش بالانتزاع من أخطر صور الغش التجاري، لما ينطوي عليه من تدليس وخداع المستهلك من جهة.[6]

ج-الغش عن طريق التصنيع: يقوم الغش بالصناعة على إحداث تغيير كلي أو جزئي في السلعة أو المنتج من خلال إدخال مواد او عناصر غير مطابقة لما تقتضيه التشريعات والتنظيمات المعمول بها،[7] بما يؤدي إلى إنتاج منتج مخالف للمواصفات القانونية أو الفنية المقررة، ويتميز هذا النوع من الغش بارتباطه أساسا بمرحلة الإنتاج أو التصنيع، حيث يكون الفاعل في الغالب هو المنتج أو الصانع، ويهدف المشرع من تجريم هذه الصورة إلى حماية المستهلك من تداول منتجات لا تستجيب للمعايير القانونية أو الفنية المطلوبة، وضمان سلامة المعاملات التجارية والحفاظ على الثقة في المنتجات المطروحة في السوق، وذلك من خلال التدخل الوقائي قبل وصول المنتج المغشوش إلى مرحلة العرض أو التداول

[1] عبد الحليم بوقرين، المذكرة السابقة، ص80.

[2] حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص156

[3] محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 241

[4] علي محمود علي، الحماية الجنائية للتصنيع على ضوء التشريعات المطبقة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 53

[5] حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 156

[6] هند غزوي، الغش التجاري بين التجريم والمواجهة، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 26، 2011، ص09

[7] ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الاضرار الماسة بسلامة بأمن وسلامة المستهلك، المقال السابق، ص120

2-الأفعال المكونة للتعامل في المنتجات المغشوشة: لا يقتصر الركن المادي لجريمة الغش التجاري على إنشاء المنتجات المغشوشة، بل يمتد ليشمل مختلف صور التعامل بها كعرضها أو وضعها للبيع أو بيعها للمستهلك، ويهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال إلى منع تداول المنتجات المغشوشة وحماية المستهلك من الأضرار التي قد تترتب عنها، وتتمثل أبرز صورها فيما يلي:

أ-العرض للبيع: ويقصد به كل عمل يهدف إلى إظهار المنتج للجمهور وتعريف المستهلكين به بقصد تشجيعهم على اقتنائه، ويتحقق ذلك من خلال وضع السلعة في متناول الجمهور وعرضها بوسائل مختلفة تسمح بمعاينتها والاطلاع على خصائصها، سواء داخل المحلات التجارية أو في المعارض والأسواق أو عبر الوسائط الإلكترونية المخصصة للتسويق والتجارة.[1]

ب-الوضع بالبيع: يقصد بالوضع للبيع عرض المنتجات أو السلع في محل تجاري أو أي مكان مخصص للبيع، بحيث توضع تحت تصرف المستهلكين المحتملين بقصد تمكينهم من اقتنائها، ولا يشترط في ذلك أن يتم التسليم الفعلي للمنتج، بل يكفي وضعه في متناول الجمهور بما يفيد تخصيصه للتداول التجاري.[2]

وتقوم جريمة الوضع بمجرد توافر هذه الأفعال ولو لم تتم عملية البيع فعلا، كما تنقضي المسؤولية الجنائية بانتفاء قصد التعامل في المنتجات المغشوشة، ويشترط كذلك أن تكون السلع موضوعة في مكان يفيد عرضها على الجمهور

ج- البيع: يقصد بالبيع ملكية السلعة أو المنتج من البائع إلى المشتري أو المستهلك مقابل ثمن معلوم، وهو ما يستلزم توافر الإيجاب والقبول النهائية لتداول المنتجات في السوق، ويترتب عليه انتقال الملكية وما يرتبط بها من آثار قانونية، وقد اتجه المشرع إلى تجريم بعض الأفعال السابقة على إبرام عقد البيع كالعرض والوضع للبيع حماية للمستهلك من أخطار تداول المنتجات المغشوشة، دون اشتراط تحقق البيع الفعلي، ومع ذلك يبقى البيع الصورة الأكثر اكتمالا لسلوك الغش التجاري، لكونه يفضي إلى انتقال المنتج المغشوش إلى المستهلك ودخوله في دائرة الاستعمال أو الاستهلاك.[3]

[1] محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الاطروحة السابقة، ص 246.

[2] محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، الأطروحة السابقة، ص 274.

[3] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 108

3-التعامل في وسائل الغش والتحريض على استعمالها: وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم ليشمل التعامل في المواد والأجهزة والأدوات المخصصة للغش، بهدف الحماية الوقائية للمستهلك والحد من وسائل ارتكاب الجريمة، وقد نصت المادة 431 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الجزائري بتجريم التعامل في هذه الوسائل (نصت المادة 431/03 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب ب كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية أو طبية، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة"، ومن جهة أخرى نصت الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات فعل التحريض على استعمال معدات الغش بالتجريم، بينما لم يرد نص مماثل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويقصد بالتحريض كل سلوك من شأنه دفع الغير إلى استعمال تلك المعدات أو الوسائل، سواء تم ذلك عن طريق العبارات الشفوية أو الكتابية أو المنشورات أو الإعلانات أو غيرها من الوسائل الموجهة إلى الجمهور، مع علم المحرض بالغرض غير المشروع من استعمالها، ويقوم التحريض على التأثير في ارادة الغير وحمله على التبني فكرة ارتكاب الجريمة من خلال وسائل مختلفة كالإعلانات والمنشورات والتوجيهات، مع توافر القصد الجنائي لدى المحرض، ويعد المحرض فاعلا اصليا متى استوفى فعله الشروط القانونية المقررة.[1]

ثالثا-الركن المعنوي (القصد الجنائي):

باعتبار جريمة الغش التجاري من الجرائم العمدية والتقنية، فإن الركن المادي لا يكفي وحده لإدانة الشخص، بل لابد من توفر القصد الجنائي الذي يربط إرادة الجاني وعلمه بالفعل المقترف، ويتكون هذا الركن من عنصرين جوهريين:

1-عنصر العلم: يشترط أن يكون الفاعل على علم يقيني، تام ومسبق، بأن السلعة أو البضاعة التي يصنعها أو يعرضها أو يبيعها هي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو تحتوي على مواد سامة أو ضارة، ولا يقبل من الجاني الاحتجاج بالجهل بالقوانين والأنظمة استنادا للمبدأ الدستوري " لا يعذر بجهل القانون"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع تمييزاً في اثبات

[1] يوسف البوشي، الاحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 307

هذا العلم، فإذا كان الفاعل صانعاً أو منتجاً للمادة، فإن علمه بالغش ومكونات السلعة يكون مفترضاً نظراً لخبرته واختصاصه المهني، بينما إذا كان الفاعل بائعاً بالتجزئة، فإن القضاء يلتزم بالتحقيق من توفر هذا العلم الفعلي لديه وقت العرض أو البيع، دون الاكتفاء بالقرائن، فإذا ثبت جهله التام والكامل بالدليل القاطع لعدم إمكانية كشف الغش بالوسائل العادية، انتفت الجريمة في حقه لغياب القصد الجنائي.

2-عنصر الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة، الواعية المدركة، إلى ارتكاب السلوك المادي (سواء الصنع أو الخلط أو العرض أو البيع)، مع توجيه هذه الإرادة نحو إحداث النتيجة وهي خداع المستهلك وإلحاق الضرر به، بغض النظر عن تحقق هذا الضرر فعلياً على أرض الواقع من عدمه.[1]

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الغش التجاري

تجلت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جريمة الغش التجاري عبر التوفيق بين القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، وقد تبنى المشرع في التحديثات التشريعية الأخيرة توجها يرمي إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، واضعا منظومة عقابية مزدوجة تقسم العقوبات إلى أصلية وتكميلية لتوفير الحماية القانونية القصوى للمستهلك وللإشراف على نزاهة المعاملات التجارية.

أولا-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

خص المشرع الجزائري الشخص الطبيعي (التاجر، الصانع، المتدخل) بمنظومة عقابية متدرجة ترتبط بمدى خطورة السلوك الاجرامي المرتكب والنتائج المترتبة عليه، وتتنوع بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية.

1-العقوبة الأصلية:

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 325-327

طبقا للمادة 68 من القانون رقم 09-03 المحيلة إلى المادة 429 من قانون العقوبات يعاقب كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتطبق هذه العقوبة في حالات الغش المتعلقة بالكمية، أو طبيعة المنتوج أو مصدره أو صلاحيته العمدية.[1]

أ-**العقوبة في حالة وجود ظرف تشديد:** ترفع العقوبة بموجب المادة 69 من القانون رقم 09-03 إلى الحبس لمدة خمس (5) سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج إذا ارتكب الخداع أو محاولة الخداع باستعمال أوزان أو كيل أو أدوات قيس مزورة، أو عبر طرائق لتدليس عمليات التحليل.

- تتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كان المنتوج المغشوش يكتسي خطورة على الصحة البشرية أو الحيوانية، بينما ترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة إذا تسبب المنتوج المغشوش أو المزيف في مرض خطير أو عاهة مستديمة وتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى الغش إلى موت إنسان

2-**العقوبات التكميلية:** نظرا للطبيعة الاقتصادية لجريمة الغش التجاري، فإن العقوبات الأصلية لا تكفي وحدها لتحقيق الردع العام والخاص، لذا نص المشرع في المادتين 9 و10 من قانون العقوبات الجزائري، وبالموازاة مع أحكام قانون قمع الغش، على حزمة من العقوبات التكميلية وجوبية وجوازية:

أ-**مصادرة السلع والأدوات:** عزل ومصادرة الأشياء والمنتوجات التي كانت محلا للغش، وكذا الآلات والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لارتكابها (75 المادة من القانون 09-03.)

ب-**إغلاق المؤسسة:** يجوز للجهة القضائية المختصة الأمر بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمحل التجاري أو المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة.

ج-**المنع من ممارسة النشاط:** الحرمان من ممارسة المهنة أو النشاط التجاري الذي ارتكبت الجريمة في إطاره لمدة محددة أو بصفة نهائية.

[1] بدر الدين مراد، شرح تشريعات قمع الغش وحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار الكتب والوثائق، الجزائر،2023، ص 114

-**نشر الحكم وتعليقه:** تلتزم المحكمة بالأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة في صحيفة يومية أو أكثر، أو تعليقه على أبواب منشأة المحكوم عليه على نفقته الخاصة، لإعلام المستهلكين وتحذيرهم.[1]

ثانيا-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تماشيا مع التحديثات الحديثة التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المادة 15 مكرر وما يليها، والمادة 75 مكرر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين (كالشركات التجارية والمؤسسات الانتاجية) إذا ارتكبت الجريمة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.

1-**العقوبة الأصلية:** تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بصفة أساسية في الغرامة المالية الردعية، وحسب القواعد العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب على الجريمة، بالنظر إلى جسامة الأفعال وتكييفها (جنحة أو جناية غش)، تحتسب الغرامات بمبالغ ضخمة تتناسب مع الحجم المالي للشركات لضمان حرمانها من الأرباح غير المشروعة المحققة عن طريق التدليس

2-العقوبة التكميلية: يخضع الشخص المعنوي المدان بجريمة الغش التجاري لعقوبات تكميلية نوعية تتلاءم مع طبيعته القانونية والاعتبارية، طبقا للمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي:

أ-**حل الشخص المعنوي:** وتعد هذه العقوبة بمثابة " الاعدام القانوني" للشركة، ويقضي بها في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة إلى نتائج كارثية كوفاة المستهلكين أو إذا كانت الشركة قد أنشئت خصيصا لغرض التدليس.

ب-**المنع من ممارسة النشاط:** منع الشركة من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتبط بالجريمة بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

[1] عبد القادر سعدي، الأليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري، دراسة في ظل القانون 09-03، القانون المعدل 18-09، مجلة الفكر، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص 89.

ج-**غلق المؤسسة:** الغلق المؤقت أو النهائي للمنشأة أو الفروع التي استخدمت في إنتاج أو تسويق المواد المغشوشة.

د-**الإقصاء من الصفقات العمومية:** منع الشخص المعنوي من المشاركة في المناقصات والصفقات العمومية لمدة محددة.[1]

هـ-**مصادرة السلع:** مصادرة وتدمير المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة على نفقة الشركة، مع إمكانية تحويل السلع غير الضارة قانونا إلى هيئات النفع العام.

و-**نشر وتعليق حكم الإدانة:** إلزامية نشر منطوق الحكم بالإدانة عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية أو تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك على نفقة الشخص المعنوي المدان لضمان الشفافية وحماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

جريمة الإفلاس بالتدليس

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري، وذلك على وجه الخصوص في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان" التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس من خلال المواد 372 إلى 374 منه.

ويُقصد بهذه الجريمة قيام المدين بسوء النية، بارتكاب أعمال أو تصرفات احتيالية تهدف إلى التهرب من الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه دائنيه.

وسوف نتطرق إلى تقسيم هدا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتناول فيه أركان جريمة الإفلاس بالتدليس في حين (الفرع الثاني) فتم تخصيصه إلى الجزاءات المترتبة لهذه الجريمة.

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35

الفرع الأول

أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس شأنها شأن أغلب الجرائم على توافر ثلاثة أركان أساسية وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا-الركن الشرعي:

كرس المشرع الجزائري من خلال المواد الممتدة من 364 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري، والتي تعد الإطار القانوني المنظم للجرائم المرتبطة بالإفلاس.

وقد نصت المادة 374 من القانون التجاري على الافلاس بالتدليس حيث يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل تاجر متوقف عن الدفع يقوم بإخفاء حساباته أو تبديد أمواله أو اختلاسها كليا أو جزئيا، ويهدف المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال إلى حماية الحقوق المالية للدائنين وضمان الثقة في المعاملات التجارية.

ثانيا-الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الافلاس بالتدليس على توافر نشاط إجرامي إيجابي يصدر عن التاجر المتوقف عن الدفع، ويتجسد في أفعال مادية ذات طابع تدليسي من شأنها الاضرار بالضمان العام المقرر للدائنين.

وبالرجوع إلى نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع قد حدد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الافلاس بالتدليس، زمن أبرز هذه الأفعال:[1]

1-**إخفاء الحسابات:** لتحديد المقصود بفعل إخفاء الحسابات يتعين بداية بيان مفهوم الاخفاء في حد ذاته، ثم تحديد المقصود بحسابات التاجر باعتبارها محل هذا السلوك الإجرامي.

أ-**الإخفاء:** يقصد به في إطار أحكام المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، قيام التاجر المتوقف عن الدفع بإبعاد دفاتره أو حساباته التجارية عن متناول الدائنين أو الجهات المختصة من خلال وضعها في مكان غير معلوم أو يصعب الوصول إليه بقصد الحيلولة دون الاطلاع عليه.

[1] عبد الكريم بوشنافة، شرح قانون الأعمال التجاري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 131.

ب-**حسابات التاجر:** ويقصد بها مجموع الدفاتر التجارية والسجلات والمراسلات والوثائق المحاسبة التي يلتزم قانونا بمسكها والاحتفاظ بها، سواء تعلق الأمر بتاجر شخص طبيعي أو معنوي، وتنقسم الدفاتر التجارية إلى:

-**دفتر اليومية:** وهو الدفتر الذي تقيد فيه العمليات التجارية التي يباشرها التاجر يوما بيوم وفق ترتيب زمني منتظم، بما يسمح بتتبع نشاطه المالي والتجاري وهذه ما نصت عليه المادة 9 من القانون التجاري الجزائري.[1]

-**دفتر الجرد:** ويخصص لإثبات جرد عناصر أصول وخصوم المؤسسة بصورة مادية دورية، مع بيان الميزانية وحساب النتائج قصد تحديد الوضعية المالية الحقيقية للتاجر وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون التجاري الجزائري.[2]

-**مراسلات والوثائق الحسابات:** كما تشمل حسابات التاجر مختلف المراسلات والوثائق ذات الصلة بالنشاط التجاري، كالفواتير والسندات وأوامر الدفع والشيكات والمحررات التجارية الأخرى، باعتبارها وسائل لإثبات المعاملات والكشف عن حقيقة الذمة المالية للمدين.

2-**التبديد:** يقصد به كل تصرف غير مشروع يصدر عن المدين في أمواله على نحو يتعارض مع مقتضيات الادارة السليمة، ويترتب عنه الاضرار بالضمان العام للدائنين أو التقليل من فرص استيفاء حقوقهم،[3] ويتحقق ذلك من خلال القيام بتصرفات مادية أو قانونية تؤدي إلى استنزاف أموال المدين دون مبرر مشروع، كبيع الأصول بثمن منخفض أو تبديد الأموال في نفقات غير مبررة أو إجراء معاملات صورية بقصد الإضرار بالدائنين.

3-**الإقرار بديون وهمية في الميزانية:** تنص المادة 10 من القانون التجاري على التزام التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمسك دفاتر الجرد التي تقيد فيها أصوله وخصومة التجارية، مع بيان ما يحققه من أرباح أو ما يلحقه من خسائر قصد إعداد الميزانية، والتي تعد صورة حقيقية للمركز المالي للتاجر من حيث أصوله وخصومه، وعليه فإن إقدام التاجر المتوقف عن الدفع على تضمين ميزانيته ديونا وهمية لا وجود لها في الواقع، بقصد الإضرار بدائنيه عن طريق إنقاص قيمة أصوله مقارنة بخصومه.

[1] المادة 09 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، مرجع السابق.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، مرجع سابق.

[3] وردة دلال، جرائم التفليس في القانون التجاري والقانون المقارن، 2009، ص 139.

يعد من قبيل أفعال التدليس المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس، بغض النظر عن القيمة المالية لهذه الديون الصورية، فالعبرة لا تكون بمقدار الدين الوهمي المثبت في الميزانية، وإنما بما يترتب عنه من إضرار بالضمان العام المقرر لفائدة جماعة الدائنين، حتى ولو كان الضرر الناتج عنه يسيرا.[1]

ثالثا-الركن المعنوي:

يقتضي لقيام جريمة الافلاس بالتدليس توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ولا يقتصر الأمر على مجرد توافر القصد العام القائم على العلم والارادة، بل يتطلب كذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة التاجر إلى ارتكاب أفعال التدليس مع علمه بما يترتب عنها من إضرار بحقوق الدائنين والاخلال بالثقة الواجبة في المعاملات التجارية.

1-القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام باعتباره أحد الأركان الأساسية في الجرائم العمدية على عنصرين متلازمين هما:

أ-العلم: يتحقق العلم في جريمة الافلاس بالتدليس متى كان التاجر عالما بحالة توقفه عن الدفع، ومدركا لما يترتب عن الأفعال التي يقوم بها من إضرار بذمته المالية أو المساس بحقوق دائنيه.

ب-الإرادة: تتمثل الارادة في اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا وهي عنصر نفسي داخلي يستدل عليه من خلال المظاهر والوقائع الخارجية التي تكشف عن نية الفاعل ومقصده الاجرامي.

2-القصد الجنائي الخاص: لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس يقتضي توافر القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية التدليس والاضرار بالدائنين، ويقصد به الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من خلال سلوكه الاجرامي إذ لا يقتصر الأمر على مجرد ارتكاب الفعل، بل يمتد إلى اتجاه إرادة نحو تحقيق نتيجة معينة تتمثل في الاضرار بحقوق الدائنين أو التحايل عليهم.

يتطلب الركن المعنوي في جريمة الافلاس بالتدليس توافر نية خاصة لدى الجاني، تتمثل في تعمد الاضرار بالدائنين باستعمال وسائل التدليس تهدف إلى إخفاء حقيقة الوضع المالي للمؤسسة أو الانتقاص من الضمان العام للدائنين، فالقصد الخاص هنا ينصرف إلى الغاية التي

[1] المادة 10 من الامر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع سابق.

يرمي الجاني إلى تحقيقها من وراء أفعاله، والمتمثلة أساسا في التحايل على الدائنين أو الحيلولة دون حصولهم على حقوقهم كاملة.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

العقوبة هي الجزاء المحدد قانونا بموجب النص التشريعي، وتتولى السلطة القضائية توقيعه على مرتكب السلوك الإجرامي.

أولا-العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد أفرد لعقوبة الافلاس بالتدليس للشخص الطبيعي جزاء أصليا يتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات. كما منح القاضي سلطة جوازية تكميلية تقضي بحرمان المفلس من حق أو أكثر من الحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون، لمدة تتراوح بين سنة على الأقل ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات،[1] إضافة إلى ذلك، يتعدى أثر حكم الادانة ليشمل تدابير الاشهار القانوني؛ حيث يلتزم المحكوم عليه بنفقات لصق ونشر الحكم في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية، مع الإشارة إلى رقم العدد الذي شهد النشر الأول. وتكريسا لمبدأ المساواة في العقاب، قرر المشرع سريان العقوبات المقررة للفاعل الأصلي على الشريك في الجريمة بذات القوة والأثر.[2]

ثانيا-العقوبة المقررة للشخص المعنوي

1-العقوبة الأصلية: بالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد ضبط القواعد العقابية المقررة لمرتكب جريمة الافلاس بالتدليس في الحالة المنصوص عليها في القانون التجاري؛ حيث أفرد لها عقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات حبسا، مضافا إليها عقوبة مالية تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن 100.000 دج ولا تزيد عن 500.000 دج.[3]

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، 145.

[3] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

2-**العقوبة التكميلية:** تندرج العقوبات التكميلية من الجزاءات الجنائية التي تضاف إلى العقوبة الأصلية ولا تستقل عنها، إذ لا يجوز الحكم بها منفردة دون اقترانها بعقوبة أصلية، وقد أقر المشرع هذا النوع من العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين كما أكدت المادة 4 من نفس القانون تبعيتها للعقوبات الأصلية وعدم استقلالها عنها،[1] وقد خص المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتدليس بعقوبتين تكميليتين أساسيتين تتمثل الأولى في:

أ-**الحرمان من بعض الحقوق:** خول المشرع للقاضي عند الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يوقع على الجاني عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها قانونا وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وفقا لما تقضي به المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

وتشمل الحقوق التي يجوز الحكم بالحرمان منها مجموعة من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ومن أبرزها:

-الحرمان من تولي الوظائف والمناصب العمومية أو ممارسة المهام المرتبطة بالجريمة محل الإدانة.

-الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب والترشح.

-عدم الأهلية لأداء بعض الوظائف القضائية أو المساعدة للقضاء، كالشهادة أو الخبرة إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من مزاولة مهنة التعليم أو إدارة المؤسسات التعليمية أو العمل بها بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

-عدم الأهلية للقيام بمهام الوصاية.

-سقوط بعض حقوق الولاية أو الحد منها وفقا لما يقرره القانون.[2]

ب-**نشر الحكم بالإدانة:** يعد نشر الحكم القضائي الصادر بالإدانة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال إطلاع الجمهور على الحكم الصادر ضد مرتكب جريمة الإفلاس بالتدليس، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، 2002، ص 478.

[2] المادة 384، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

18 مكرر 3 من قانون العقوبات، بما يسمح للمحكمة بالأمر بنشر الحكم أو تعليقه وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.[1]

[1] يسمينة حداد، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017، ص 36.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن الكذب لا يقتصر على كونه سلوكا منافيا للقيم الأخلاقية فحسب، بل أصبح العديد من الحالات وسيلة لارتكاب أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون، لما ننطوي عليه من مساس بالمصالح المحمية قانونا، سواء تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد وحرياتهم، وقد أحاط المشرع الجزائري مختلف صور الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب بمجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الثقة العامة وضمان حسن سير العدالة وصون حقوق الأشخاص من كل الأشكال التضليل والخداع، كما أظهرت الدراسة أن الجرائم القائمة على الكذب تتخذ صورا متعددة ومتنوعة، تختلف من حيث طبيعتها وأركانها والعقوبات المقررة لها، إلا أنها تشترك جميعا في قيامها على تحريف الحقيقة أو إخفائها بقصد تحقيق غاية غير مشروعة أو الإضرار بالغير، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تجريم هذه الأفعال إلى الحد من آثارها السلبية على المجتمع لتعزيز الحماية الجنائية للمصالح.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمختلف الجرائم القائمة على الكذب، تبين أن المشرع جرم عددا من الصور الاجرامية التي تتخذ الكذب عنصرا جوهريا في تكوينها، وذلك من خلال وضع أركانها القانونية الدقيقة وتقرير عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة والنتائج المترتبة عنها، كما اتضح أن هذه الجرائم تختلف من حيث طبيعتها ومجال تطبيقها، غير أنها تلتقي جميعا في المساس بالحقيقة التي تعد أساس لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات وحماية الحقوق.

أولا-النتائج:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا عاما للكذب، وإنما يكتفي بتجريم بصور مختلفة.

2-تبين أن المشرع الجزائري لم يخصص تنظيما تشريعيا موحدا للجرائم المرتكبة بواسطة الكذب وإنما وزع أحكامها على عدة نصوص قانونية تبعا لطبيعة المصلحة المعتدى عليه.

3-أظهرت الدراسة أن الكذب في حد ذاته جريمة معاقبا عليها في جميع الأحوال، وإنما يكتسب الوصف الإجرامي متى اتخذ وسيلة للاعتداء على مصلحة يحميها القانون أو ترتب عليه ضرر يمس بالأفراد أو المجتمع.

4-اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات مشددة لبعض صور الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب، مراعاة لجسامة الاعتداء الواقع على الثقة العامة واستقرار المعاملات القانونية.

5-اعتمد المشرع الجزائري سياسة عقابية متفاوتة بحسب جسامة الجريمة والضرر الناتج عنها، مع تشديد العقوبات في بعض الحالات التي تمس الثقة العامة أو العدالة.

6-تساهم النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم في الحد من مظاهر الخداع والتضليل، إلا أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها ونشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع.

7-توصلت الدراسة أن عنصر الكذب لا يشكل جريمة مستقلة في حد ذاتها، وإنما يعد وسيلة أو ركنا أساسها في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا-الاقتراحات:

1-تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب، لاسيما إذا ترتب عنها ضرر جسيم للأفراد أو المصلحة العامة.

2-تشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب، والعمل على إيجاد حلول أكثر فعالية.

3-ضرورة استحداث نصوص قانونية خاصة بالجرائم المرتكبة بواسطة الكذب عبر الوسائل الإلكترونية، نظرا لتزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف المعاملات.

4-تشجيع البحوث الأكاديمية المتخصصة في دراسة العلاقة بين الجرائم المرتكبة.

5-العمل على نشر ثقافة الصدق والمسؤولية القانونية من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية، باعتبار الوقاية من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من هذه الجرائم.

وختاما لهذه الدراسة المتواضعة، فإن الحد من الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب لا يمكن أن تتحقق من خلال الجزاء الجنائي وحده، وإنما يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي والفعالية القضائية والوقاية المجتمعية، ومن شأن هذا التوجه أن يعزز الحماية القانونية المقررة للأفراد والمؤسسات، وأن يرسخ قيم الثقة والشفافية والأمن القانوني داخل المجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

6-القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، لقانون العقوبات الجزائري

7-القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ب-الأحكام القضائية:

8-المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 31341، بتاريخ 25 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1990.

9-الحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 96004، بتاريخ 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994.

10-المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 123059، بتاريخ 21 جويلية 1996.

11-المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 299800، بتاريخ 06 أوت 2005، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2005، ص425.

ثانيا-قائمة المراجع:

-الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2002.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2002.

-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010.

-بن الشيخ آث ملويا، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2022.

-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط6، 2012، ص98.

-لحسن بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2012، ص202.

-أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 1996، ص309.

-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-محمد حزيط، الآليات القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، دار الرشد، الجزائر، 2002.

بدر الدين مراد، شرح تشريعات قمع الغش وحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار الكتب والوثائق، الجزائر، 2023.

-يوسف البوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2019.

-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

-لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

-أحمد لعور-نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

-علي محمود علي، الحماية الجنائية للتصنيع في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015.

-حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

-بوشنافة عبد الكريم، شرح قانون الأعمال التجاري، دار هومة، الجزائر، 2014.

-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2012.

-وردة دلال، جرائم التفليس في القانون التجاري والقانون المقارن، 2009.

-الرسائل الجامعية:

-سعيدة بودية، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري" دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-حمري فكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

-زكرياء موالي، الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجستير لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

-ميلود بختة، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

-محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

فريدة إبراهيمي، الجرائم المستحدثة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن القومي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2022.

-ياسمينة حداد، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

-عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتوج، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

-المقالات والمجلات العلمية:

_مطبوش الحاج-شاكر سليمان، "شهادة الزور ضد العدالة" دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمصري، مجلة دويرة، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر،2018.

-عادل خذيري، "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم السيبرالية، المرتبطة بالأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2023.

-سليمان عائشة، " جريمة تزوير الشهادات الطبية"، مقال منشور بمخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

-خالد روشو وآخرون، مقال منشور في مجلة المعيار للحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، سنة 2018.

-خميري راشد_ عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.

-صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 03، العدد 4، 2017.

-لعرباوي نبيل صالح، غش الأغذية وحماية المستهلك، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 02، العدد 06، 2016.

بن بوعبد الله مونية وبديار ماهر، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 06، 2010.

سعدي عبد القادر، الأليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري، دراسة في ظل القانون، 09-03، القانون المعدل 18-09، مجلة الفكر العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، 2024.

-هند غزوي،" الغش التجاري بين التجريم والمواجهة"، مجلة المعيار، سنة 2016.

-ولد عمر طيب،" الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، دراسة منشور في مجلة قانونية متخصصة

-الملتقيات العلمية:

-نصيرة بوعزة، حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الملتقى الوطني يومي 07-08 ماي، 2012.

-المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية:

-بدر الدين يونس، دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة1، 2022.

فهرس الموضوعات

الإهداء
الشكر
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول: جرائم الكذب الواقعة على المصلحة العامة..... ص6
المبحث الأول: الجرائم الماسة بسير العدالة..... ص7
المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب..... ص7
الفرع الأول: أركان جريمة البلاغ الكاذب.....ص8
أولا: الركن المادي.....ص8
ثانيا: الركن المعنوي.....ص12
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة البلاغ الكاذب.....ص15
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....ص15
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....ص16
المطلب الثاني: جريمة شهادة الزور.....ص17
الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور.....ص17
أولا: الركن المادي.....ص17
ثانيا: الركن المعنويص20
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة شهادة الزور.....ص21
أولا: العقوبات.....ص21
ثانيا: الظروف المشددة.....ص22
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالثقة العامة والامن العام.....ص23
المطلب الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية والوثائق الإدارية.....ص23
الفرع الأول: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية والوثائق الإدارية.....ص23
أولا: الركن المادي.....ص24
ثانيا: الركن المعنوي.....ص28
ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....ص29
الفرع الثاني: جريمة تزوير الوثائق الإدارية (اصدار شهادة طبية مزورة).....ص31

أولا: جريمة التزوير في الوثائق الإدارية.....ص31
ثانيا: جريمة تزوير الشهادات الطبية..... ص33
المطلب الثاني: جريمة نشر أخبار كاذبة.....ص35
الفرع الأول: أركان جريمة نشر أخبار كاذبة.....ص36
أولا: الركن المادي.....ص36
ثانيا: الركن المعنوي.....ص37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر أخبار كاذبة.....ص38
أولا: العقوبات الأصلية.....ص38
ثانيا: ظروف التشديد.....ص39
ثالثا: العقوبات التكميلية ومسؤولية الشخص المعنوي.....ص39
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد.....ص41
المبحث الأول: جريمة النصب وجريمة استغلال النفوذ.....ص42
المطلب الأول: جريمة النصب.....ص42
الفرع الأول: أركان جريمة النصب.....ص43
أولا: الركن المادي.....ص43
ثانيا: الركن المعنوي.....ص51
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة النصب.....ص52
أولا: العقوبات.....ص52
ثانيا: الظروف المشددة والحصانة العائلية.....ص54
المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ.....ًص55
الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ.....ص56
أولا: استغلال النفوذ السلبي.....ص56
ثانيا: جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.....ص59
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة لجريمة استغلال النفوذ.....ص61
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....ص61
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....ص64
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الممارسات التجارية.....ص65

المطلب الأول: جريمة الغش التجاري.....ص65
الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري.....ص65
أولا: الركن الشرعي.....ص66
ثانيا: الركن المادي.....ص66
ثالثا: الركن المعنوي.....ص70
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغش التجاري.....ص71
أولا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....ص71
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....ص73
المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس.....ص74
الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس.....ص75
أولا: الركن الشرعي.....ص75
ثانيا: الركن المادي.....ص75
ثالثا: الركن المعنوي.....ص77
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس.....ص78
أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.....ص78
ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.....ص78
خاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.

ملخص

تمحورت هذه الدراسة حول موضوع "الجرائم المرتكبة بواسطة الكذب في التشريع الجزائري"، من خلال دراسة هذه الجرائم من حيث أركانها القانونية والجزاءات المقررة لها. حيث جرى تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناول الأول جرائم الكذب الواقعة ضد المصلحة العامة، متمثلة في جريمتي البلاغ الكاذب وشهادة الزور اللتين تمسان بسير العدالة، إلى جانب جرائم التزوير في المحررات الرسمية والوثائق الإدارية وجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تمس الثقة العامة والأمن العام. بينما خُصص الفصل الثاني للجرائم الواقعة على الأفراد، حيث تم التركيز على جريمة النصب واستغلال النفوذ، بالإضافة إلى دراسة بعض الجرائم الواقعة على الممارسات التجارية.

وخلصت الدراسة إلى تبيان الأحكام الدقيقة لهذه الجرائم، مبرزةً حرص المشرع الجزائري على صياغة منظومة عقابية رادعة تتدرج وتتشدد بحسب خطورة الفعل، وطبيعة المصلحة المحمية، بهدف صون استقرار المجتمع وحماية حقوق الأفراد وثقتهم في المعاملات.

Abstract

This study centered on the theme of "Crimes Committed by Means of Lying under Algerian Legislation," examining these offenses through their legal elements and prescribed penalties. The subject matter was structured into two chapters; the first addressed crimes of deception committed against the public interest, namely the offenses of malicious denunciation (false reporting) and perjury, both of which undermine the administration of justice. This is in addition to forgery of official documents and administrative papers, and the offense of disseminating false news, which compromises public trust and public order.

Conversely, the second chapter was dedicated to offenses committed against individuals, focusing primarily on the crime of fraud (swindling) and influence peddling, along with an analysis of certain offenses affecting commercial practices.

The study concluded by elucidating the precise legal provisions governing these crimes, highlighting the diligence of the Algerian legislator in formulating a deterrent punitive system. This penal framework is characterized by graded and aggravated penalties tailored to the gravity of the act and the nature of the protected interest, ultimately aiming to preserve social stability and safeguard individual rights and mutual trust in transactions.